

212 EX/Decisions

المجلس التنفيذي

الدورة الثانية عشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

٢١٢ م ت/قرارات

(باريس، ٦ - ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١)*

باريس، ٢٠/١١/٢٠٢١

القرارات التي اعتمدها

المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة بعد المائتين

* يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١	جدول الأعمال وتقرير المكتب.....	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الحادية عشرة بعد المائتين.....	٢
١	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	٣
٢	البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها.....	٢
٢	تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.....	٤
٥	متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....	٥
١٩	المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	١٩
١٩	التربية.....	١٩
١٩	هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ - التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي.....	١٩
٧	استراتيجية اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠٢١) -	٧
٢٠	التقدم المحرز واقتراح بشأن التوجهات المستقبلية.....	٢٠
٢١	العلوم الطبيعية.....	٢١
٢١	تقييم مرفق الإشراف الداخلي لاستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ (٢٠١٨-٢٠٢١).....	٢١
٢١	اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.....	٢١
٢١	تقييم مرفق الإشراف الداخلي للمكانة الاستراتيجية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.....	٢١
٢٢	العلوم الاجتماعية والإنسانية.....	٢٢
٢٢	تعاون اليونسكو مع الشباب ومنتدى اليونسكو للشباب.....	٢٢
٢٣	الاتصال والمعلومات.....	٢٣
٢٣	التقريران المقدمان عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع (٢٠٢٠-٢٠٢١).....	٢٣
٢٤	الأنشطة المشتركة بين القطاعات.....	٢٤
٢٤	استراتيجية اليونسكو للابتكار التكنولوجي في مجال التعليم (٢٠٢٢-٢٠٢٥).....	٢٤
١٣	استعراض مرفق الإشراف الداخلي لإطار اليونسكو لمواجهة حالات التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي	١٣
٢٤	والاعتداء الجنسي والتصدي لها.....	٢٤
٢٥	جوائز اليونسكو.....	٢٥
٢٧	المعاهد والمراكز.....	٢٧
٢٧	معاهد ومراكز الفئة ١.....	٢٧
١٥	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي - تعديل النظام الأساسي للمعهد.....	١٥
١٦	معهد اليونسكو للإحصاء - تعديل النظام الأساسي للمعهد والنظام المالي للحساب الخاص للمعهد.....	١٦
٢٨	معاهد ومراكز الفئة ٢.....	٢٨
١٧	اقتراحات منح الصفة.....	١٧
١٨	استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها.....	١٨
٣٨	البرمجة والميزنة.....	٣٨
١٩	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٤/م٤١) ومشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/م٤١).....	١٩
٣٨	أساليب عمل المنظمة.....	٣٨
٢٠	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج.....	٢٠
٢١	التقارير الأخرى.....	٢١

٤١	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....
٢٢	النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣،
٤١	وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....
٢٣	تطبيق الوثائق التقنية.....
٢٤	بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في
٤٤	الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن ..
٤٥	المؤتمر العام.....
٢٥	اقترح مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو.....
٢٦	التحضير للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام.....
٤٨	المسائل الإدارية والمالية.....
٢٧	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء.....
٢٨	تقرير المديرية العامة عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي السابق للحسابات
٤٩	وتعليقات المراجعة الخارجية الحالية للحسابات عليها.....
٢٩	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠،
٥٠	وتقرير المراجعة الخارجية للحسابات.....
٣٠	سياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية.....
٣١	استعراض سياسة استرداد التكاليف.....
٣٢	قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف.....
٣٣	تقرير المديرية العامة المعد بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو.....
٣٤	النظم المالية للحسابات الخاصة.....
٣٥	مراجعة مرفق الإشراف الداخلي لإجراءات التوظيف في اليونسكو.....
٥٦	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين.....
٣٦	العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين.....
٣٧	احتفالات الذكرى.....
٣٨	مذكرة التفاهم بين لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ورابطة الدول المطلة على المحيط الهندي.....
٣٩	مذكرة التفاهم بين لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وجماعة المحيط الهادي].....
٤٠	مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون.....
٤١	الاتفاق الإطاري بين اليونسكو والمحكمة الجنائية الدولية
٥٩	(التي تصرف في الشؤون المتعلقة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم).....
٤٢	دعوات حضور المؤتمر الدولي السابع لتعليم الكبار.....
٦٠	المسائل العامة.....
٤٣	فلسطين المحتلة.....
٤٤	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٦٧/م/٤٠ وقرار المجلس التنفيذي ٢١١ م/ت/٣٤
٦٤	بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....
٦٦	البند الإضافية.....
٤٥	اليوم الدولي لدور المرأة في العمل المتعدد الأطراف.....
٤٦	توحيد العمل للمحافظة على الزخم الناتج عن السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١).....
٤٧	تنفيذ برامج اليونسكو في أفغانستان في إطار الوثيقتين م/٤ و م/٥.....
٤٨	اليوم العالمي للغة السواحلية.....
٤٩	عملية خيوة: تعزيز التعاون الدولي في آسيا الوسطى.....
٥٠	اليوم العالمي للمستقبل.....
٥١	صون الكتل الجليدية الجبلية.....

٧٧	الجلسات الخاصة	٧٧
٣	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٧٧
٢٢	النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،	٧٧
٢٥	وتقرير اللجنة في هذا الشأن	٧٧
٢٥	اقتراح مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو	٧٧
٣٢	قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف	٧٧

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال وتقرير المكتب (212 EX/1 Prov. Rev; 212 EX/2)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال الوارد في الوثيقة ٢١٢ م ت/١ مؤقتة معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤-أولاً، و٥-أولاً (ألف إلى واو)، و٦، و٧، و١٠، و١١، و٣٧، و٤٣، و٤٤، و٤٥، و٤٦، و٤٨، و٤٩، و٥٠، و٥١؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤-ثانياً، و٥-رابعاً (ألف إلى جيم)، و١٧ (أولاً إلى ثالثاً)، و١٨ (أولاً إلى ثالث عشر)، و٢٧، و٢٨، و٢٩، و٣٠، و٣١، و٣٣، و٣٤، و٣٥؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٤-أولاً، و٥-ثانياً، و٥-ثالثاً (ألف إلى دال)، و٨، و٩، و١٢، و١٣، و١٤ (أولاً إلى ثالثاً)، و١٥، و١٦، و١٩، و٢٠-ثانياً، و٤٧.

(212 EX/SR.1)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الحادية عشرة بعد المائتين (211 EX/SR.1-7)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الحادية عشرة بعد المائتين.

(212 EX/SR.1)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(212 EX/PRIV.1; 212 EX/3.INF)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(212 EX/SR.4)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

(212 EX/4.INF; 212 EX/4.I; 212 EX/4.I.INF (English online only); 212 EX/4.II; 212 EX/4.II.INF; 212 EX/4.II.INF.2; 212 EX/PG/1.INF.3; 212 EX/55; 212 EX/56; 212 EX/57)

٤-أولاً تنفيذ البرنامج

٤-أولاً-ألف التقرير الموجز الخاص بتنفيذ البرنامج (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ - ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢١)

نظر المجلس التنفيذي في هذا البند الفرعي، وأحاط علماً بالوثيقة ٢١٢ م/ت/٤-أولاً-إعلام.

(212 EX/SR.6)

٤-أولاً-باء اقتراح تعديل صيغة التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٨/م/٩٩ و ٢٠٩ م/ت/٣٢ و ٢١٠ م/ت/٤-أولاً و ٢١١ م/ت/٤-أولاً و ٢١١ م/ت/٤-ثانياً و ٢١١ م/ت/٥-ثانياً-هاء،

٢ - وقد درس الوثائق ٢١٢ م/ت/٤-أولاً و ٢١٢ م/ت/٤-ثانياً و ٢١٢ م/ت/٥-ثانياً،

٣ - وإذ يذكّر أيضاً بأن القرار ٣٨/م/٩٩ يؤكد ضرورة مواصلة التمييز بين التقارير الخاصة بالأنشطة وبالمخرجات والتقارير الخاصة بالتأثير والنواتج تمييزاً واضحاً،

٤ - يرحب باقتراح الاستعاضة عن الممارسة الحالية المتمثلة في إعداد وتقديم عدة تقارير عن تنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين بإعداد تقرير واحد وموافاته به أول مرة إبّان دورته التي ستُعقد في خريف عام ٢٠٢٢، ثم إبّان كل دورة من دوراته الربيعية في الأعوام اللاحقة من فترة الأعوام الأربعة، وتضمن التقرير معلومات أكثر تكاملاً وشمولاً عن تنفيذ البرنامج والميزانية؛

٥ - ويلاحظ التركيز الشديد على الأنشطة والمخرجات في تقارير اليونسكو الحالية الخاصة بالنتائج، وكذلك ضرورة مواصلة تحسين كيفية إعداد وتقديم التقارير الخاصة بالتأثير والنواتج ذات المستوى الأعلى، على النحو المبين في الوثيقتين ٢١٢ م/ت/٥-ثانياً و ١٩٥ م/ت/٤ الجزء الخامس-تقرير الفريق التحضيري؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة تضمين الصيغة الجديدة المقترحة آلية لرصد الأمور المالية والبرنامجية المتعلقة بالأولويتين العامتين للمنظمة المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين لضمان رصد المساعي الرامية إلى وضع كلتا الأولويتين موضع التطبيق، ومنها المساعي المتعلقة بالاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا، رصداً منتظماً؛

٧ - ويوافق على التعديلات المقترح إدخالها على صيغة الوثيقة م/ت/٤ على النحو المبين في الوثيقة ٢١٢ م/ت/٤-أولاً، علماً بأنه لا بدّ مما يلي:

(أ) مواصلة تقديم كل المعلومات الواردة حالياً في التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج والتقرير الخاص بالإدارة المالية والتقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج؛

(ب) الاستعاضة عن التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج والتقرير التحليلي عن تنفيذ البرنامج بتقرير سنوي واحد يُسمّى "التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥" (بدلاً من "التقرير الخاص بالبرنامج والميزانية")، ويُقدّم سنوياً مشفوعاً بوثيقة إعلامية على النحو المبين في الفقرة ٢٠ من الوثيقة ٢١٢ م/ت/٤-أولاً، من أجل موافاة الدول الأعضاء بمعلومات حديثة عن الوضع القائم فيما يخص تحقيق المخرجات المحددة في الوثيقة م/٥ واستخدام الاعتمادات المالية المرتبطة بها (أي "هل نفعنا ما نفعه كما ينبغي لنا أن نفعه؟")، ولا سيّما بالعناصر الرئيسية الأربعة المذكورة في تلك الفقرة: (١) المعلومات المالية: النفقات والوضع القائم فيما يخص الفجوة التمويلية بحسب كل مُخرج من المخرجات المحددة في الوثيقة م/٥؛ (٢) ملخص وتقييم وجيزان للوضع القائم فيما يخص التقدم المحرز في تحقيق المخرجات المحددة في الوثيقة م/٥ بالقياس إلى الأهداف البرنامجية لمؤشرات الأداء المتعلقة بالمخرجات؛ (٣) الشركاء الرئيسيون في التنفيذ؛ (٤) المصاعب الرئيسية التي تعترض التنفيذ والتدابير المتخذة للتغلب عليها؛

(ج) اشتمال "التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥" على معلومات عن جميع أبواب الوثيقة م/٥؛

(د) الإبقاء على التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج لفترة الأعوام الأربعة من أجل الاسترشاد به في إعداد مشاريع الوثائق م/٥ المقبلة استناداً إلى المعلومات المقدمة فيه عن التأثير، وتقديم هذا التقرير في السنة الثالثة من كل فترة من فترات الأعوام الأربعة وتضمينه عرضاً عاماً للتقدم المحرز في تحقيق النتائج المحددة في الوثيقة م/٤، وكذلك معلومات عن تأثير عمل اليونسكو في الدول الأعضاء (أي "هل نفعنا ما ينبغي لنا أن نفعه؟") ومعلومات تبين الاتجاهات والتحديات والفرص المستقبلية واقتراحات بشأن سبل المضي قدماً؛

(هـ) تقديم مجموعة من الجداول الأساسية الخاصة بالميزانية كل ثلاثة أشهر بواسطة أدوات تقديم المعلومات والتقارير عبر الإنترنت وفقاً لما ينص عليه القرار ٢١١ م/ت/٤-ثانياً؛

٨ - ويقرر إحالة الوثيقة ٢١٢ م/ت/٤-أولاً مشفوعة بتعليقاته عليها وبهذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين للنظر فيها؛

٩ - ويقرر أيضاً تقييم فعالية الصيغة الجديدة للتقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ في نهاية فترة الأعوام الأربعة ٢٠٢٢-٢٠٢٥؛

١٠ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار التالي:

"إنّ المؤتمر العام،

إذ يدكر بالقرارات ٩٩/م٣٨ و ٢١٠ م/ت/٤-أولاً و ٢١١ م/ت/٤-أولاً،

ويقر بضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى التحسين المستمر لكيفية إعداد وتقديم التقارير المطلوبة عن تنفيذ البرنامج والميزانية اللذين يعتمدهما المؤتمر العام (الوثيقة م/٥)، وكذلك عن تأثير عمل اليونسكو، ولا سيّما فيما يخص إحداث التغيير المنشود لصالح المنتفعين بأنشطة المنظمة،

ويقر أيضاً بأن إطار النتائج الجديد، الذي تستند إليه الوثيقتان ٤/م٤١ و ٥/م٤١، يتيح فرصة لمواصلة تحسين كيفية الرصد وكيفية إعداد وتقديم التقارير على صعيد النواتج والتأثير،

١ - يقرر تكييف الجدول الزمني لتقديم التقارير المطلوبة عن تنفيذ وثائق الاستراتيجية (م/٤) ووثائق البرنامج (م/٥)، وكذلك صيغة تلك التقارير، وفقاً لما ينص عليه القرار ٢١٢ م/ت/٤-أولاً-باء الملحق بهذا القرار؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة الأخذ بالصيغة المعدلة وبالجدول الزمني المعدل لتقديم التقارير عن تنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين (الوثيقة م/٥) اعتباراً من التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة ٥/م٤١ المعتمدة، وذلك في إطار التقرير النظامي الذي يجري تقديمه في الوثيقة م/ت/٤.

(212 EX/SR.6)

٤-ثانياً التقرير الخاص بالإدارة المالية لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ٢١٢ م/ت/٤-ثانياً و ٢١٢ م/ت/٤-ثانياً-إعلام و ٢١٢ م/ت/٤-ثانياً-إعلام-٢،

٢ - يحيط علماً بمحتويات التقرير الخاص بالإدارة المالية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٢١٢ م/ت/٤-ثانياً) وبالوضع القائم في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢١ فيما يخص استخدام الأموال في إطار الميزانية الموحدة المعتمدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ والواردة في الوثيقة ٤٠/م٥؛

٣ - ويحيط علماً أيضاً بقيام المديرية العامة بإضافة مبلغ قدره ٤,٧ مليون دولار إلى الاعتمادات المالية للميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢١ نتيجة لورود هبات ومساهمات خاصة، وذلك على النحو المفصّل في الوثيقة ٢١٢ م/ت/٤-ثانياً-إعلام؛

٤ - ويعرب عن قلقه من عدم قيام ٥٩٪ من الدول الأعضاء، حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢١، بدفع اشتراكاتها بكاملها على الرغم من أنه لم يتبق من فترة العامين سوى ستة أشهر، علماً بأن مجموع ما لم يُدفع بعد من الاشتراكات المقررة بلغ آنذاك ١٥٨,٤ مليون دولار؛

٥ - ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها في الموعد المحدد، وكذلك للجهات المانحة المذكورة في الوثيقة ٢١٢ م/ت/٤-ثانياً-إعلام.

(212 EX/SR.6)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

(212 EX/5.INF; 212 EX/5.I.A; 212 EX/5.I.B; 212 EX/5.I.C and Corr.; 212 EX/5.I.D; 212 EX/5.I.E; 212 EX/5.I.F; 212 EX/5.II; 212 EX/5.III.A; 212 EX/5.III.B; 212 EX/5.III.C and Add.; 212 EX/5.III.D and Corr. and Add.; 212 EX/5.IV.A and Addenda; 212 EX/5.IV.B and Corr. and Addenda; 212 EX/5.IV.C.I and Addenda and II; 212 EX/PG/1.INF.3; 212 EX/55; 212 EX/56; 212 EX/57)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف القضاء على التمييز العنصري والكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٩/م٤٠ و ٢١٠/م ت/٥-أولاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٥-أولاً-ألف،
- ٣ - يعرب عن تقديره لقيام المديرية العامة بتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز، ويشمل ذلك الجهود التي بُذلت لتنظيم وعقد المنتدى العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز، والتي تكثرت بالنجاح؛
- ٤ - ويحيط علماً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة شددت، في قرارها ١٦٩/٧٥ بشأن "محرارة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة [للعنصرية] والتمييز العنصري وكراهية الأجانب [وما يتعلق] بذلك من تعصب"، على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه اليونسكو في درء التمييز من خلال التربية والتعليم ومكافحة خطاب الكراهية في مختلف المحافل، ومنها الإنترنت؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة دعم كل الجهود الرامية إلى تعزيز مساهمة اليونسكو في تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٧٥؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بالتقرير المرحلي الوارد في الوثيقة ٢١٢ م ت/٥-أولاً-ألف، الذي يبيّن الإنجازات المحققة فيما يخص تعزيز مبادرات اليونسكو الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز في إطار جميع برامج المنظمة؛
- ٧ - ويحث الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لدعم المساعي المبذولة لضمان استدامة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بجدول زمني مفصّل لتنفيذ خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز.

(212 EX/SR.6)

٥-أولاً-باء مشروع طريق الرقيق

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٠/م٤٠ و ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-واو و ٢١١ م ت/٥-أولاً-دال،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٥-أولاً-باء،
- ٣ - يحيط علماء بالمعلومات الإضافية المقدمة عن الإطار الاستراتيجي الجديد لمشروع طريق الرقيق؛
- ٤ - ويهتئ المديرة العامة بالمشاورات التي أُجريت من أجل التوصل إلى أنسب عبارة مقترحة لتغيير اسم مشروع طريق الرقيق؛ ويقترح مواصلة المشاورات في هذا الصدد؛
- ٥ - ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ الإطار الاستراتيجي الجديد لمشروع طريق الرقيق؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ الإطار الاستراتيجي الجديد لمشروع طريق الرقيق؛
- ٧ - ويقرر إحالة الوثيقة ٢١٢ م ت/٥-أولاً-باء إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين؛
- ٨ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام المديرية العامة إلى مواصلة المشاورات الجارية وتوسيع نطاقها من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اسم مشروع طريق الرقيق باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وإلى موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بالاقترح المطلوب لتغيير اسم المشروع استناداً إلى نتائج تلك المشاورات المستفيضة، وكذلك بتقرير عن نتائج المشاورات يبين آراء اللجنة العلمية الدولية لمشروع طريق الرقيق، من أجل تمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرار مستنير في هذا الصدد؛
- ٩ - ويوصي أيضاً بأن يدعو المؤتمر العام المديرية العامة إلى موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بتقرير عن أركان العمل المعزز للإطار الاستراتيجي الجديد لمشروع طريق الرقيق.
- (212 EX/SR.6)

٥-أولاً-جيم مؤتمريونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٥-أولاً-جيم وتصويبها،
- ٢ - وإذ يقر بأهمية تعزيز الحوار بشأن السياسات فيما يخص مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة ودور اليونسكو في هذا الصدد،
- ٣ - ويدكر بالقرار ٢١١ م ت/٥-أولاً-واو، الذي رحب فيه بالمبادرة التي اتخذتها حكومة المكسيك لاستضافة اجتماع دولي حكومي لليونسكو (الفئة ٢) بشأن السياسات الثقافية في عام ٢٠٢٢، والذي شدد فيه على أهمية ضمان تمكين كل الدول الأعضاء من المشاركة في الاجتماع،
- ٤ - يعرب عن تقديره لحكومة المملكة العربية السعودية وحكومة إيطاليا لقيامهما بإدماج الثقافة في أعمال مجموعة الدول العشرين؛

- ٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بإدراج الثقافة في أعمال قمة مجموعة الدول العشرين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١) وفقاً لما أوصي به في إعلان روما، الذي صدر في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٢١ عن اجتماع وزراء الثقافة الذي عُقد في إطار مجموعة الدول العشرين إبان رئاسة إيطاليا لهذه المجموعة؛
- ٦ - ويعرب مجدداً عن تقديره لحكومة المكسيك لاستضافتها مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢، الذي ستدعو المديرية العامة إلى عقده في مكسيكو في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ باعتباره اجتماعاً دولياً حكومياً لليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أنه يجوز للمديرية العامة أن تدعو إلى عقد مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ وفقاً للبرنامج والميزانية اللذين يعتمدهما المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين،
- ٨ - يوافق على صلاحيات مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ وفقاً لما ورد في الفقرات ٧ إلى ٩ من الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥-أولاً-جيم، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة الحالية، وكذلك على قائمة المشاركين في المؤتمر الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥-أولاً-جيم، فضلاً عن المنظمات والكيانات التي طلبت الدول الأعضاء خلال الدورة الحالية إشراكها في المؤتمر؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بتقرير شامل عن عملية التحضير لمؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢، ويشمل ذلك الأولويات والتوصيات المنبثقة من المشاورات الإقليمية المقرر إجراؤها في هذا الصدد عبر الإنترنت في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ إلى شباط/فبراير ٢٠٢٢.

(212 EX/SR.6)

٥-أولاً-دال العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرارين ٥٤/م/٥٤ و ٢١٠ م/ت/٥-أولاً-دال، وكذلك بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٨/٧١ و ١٣٥/٧٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥-أولاً-دال،
- ٣ - يرحب بالدور الذي تضطلع به اليونسكو بصفتها الوكالة الرائدة للعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، وذلك بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المعنية والشركاء المعنيين؛

- ٤ - ويثني على الدول الأعضاء المشاركة في فريق العمل العالمي المعني بتسخير عقد من الزمان للعمل من أجل لغات الشعوب الأصلية؛ ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم عمل اليونسكو في هذا المجال من خلال تقديم المساهمات الطوعية وإعارة الخبراء وتبادل المعارف وتشاؤها وإقامة الشراكات؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين بخطة العمل العالمية للعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية لإحاطته علماً بما؛
- ٦ - ويحيط علماً باستهلال العمل على إعداد أطلس اليونسكو العالمي للغات، الذي ينبغي له أن يصبح منصة إلكترونية لجمع معلومات رسمية مُحكمة من الدول الأعضاء عن التعددية اللغوية؛ ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى ضمان إشراك برنامج المعلومات للجميع إشراكاً وثيقاً في إعداد أطلس اليونسكو العالمي للغات خلال العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية.

(212 EX/SR.6)

٥-أولاً-هـ متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)^١

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٥-أولاً-هـ،
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين.

(212 EX/SR.6)

٥-أولاً-واو متابعة تقييم مرفق الإشراف الداخلي لأولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٥-أولاً-واو،

^١ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بندا الأسماء وأسفر عن ١٦ صوتاً مؤيداً و ١١ صوتاً معارضاً و ٢٧ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: إسبانيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، والمجر، وهولندا، واليابان؛

التصويت ضد القرار: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبوروندي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وزمبابوي، والصين، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، وكوبا، وميانمار، والهند؛

الامتناع عن التصويت: الأرجنتين، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنين، وبيلاروس، وتايلاند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وغرينادين، وسانت لوسيا، وصربيا، وغانا، وغرينادا، وغينيا، والفلبين، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا؛

الغياب: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، والسنغال، والمغرب.

- ٢ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية مراجعة وتقييم مرفق الإشراف الداخلي لأولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين؛
- ٣ - ويدعو الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمناخحة إلى دعم المساعي الرامية إلى وضع أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين موضع التطبيق وتنفيذ ما يتعلق بهذه الأولوية من توصيات مرفق الإشراف الداخلي، مع مراعاة التشريعات الوطنية، وذلك بوسائل تضم تقديم المزيد من المساهمات الطوعية لتمويل مبادرات طليعية تتيح إحداث التغيير المنشود بشأن قضايا الجنسين؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز عمل اليونسكو من أجل الأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين، وإلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ما يتعلق بهذه الأولوية من توصيات مرفق الإشراف الداخلي في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م/ت/٤) الخاص بتنفيذ البرنامج (الوثيقة م/٥)، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل التي يعتمدها المؤتمر العام ووفقاً للبرنامج والميزانية اللذين يعتمدهما المؤتمر العام.

(212 EX/SR.6)

٥-ثانياً المسائل المتعلقة بالتقييم

التقرير الدوري عن عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨٦ م/ت/٦-سادساً و٢٠٧ م/ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥-ثانياً،
- ٣ - يرحب بتحليل المسائل والفرص المشتركة التي تُبرزها التقارير الخاصة بعمليات التقييم وتحليل جودة تلك التقارير بوجه عام تحليلاً دورياً يساعده على اتخاذ القرارات؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بعمليات التقييم التي أُطلع عليها؛ ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات المرتبطة بها؛
- ٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة مراعاة النتائج المشتركة المشار إليها في الجزء الثاني من الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥-ثانياً.

(212 EX/SR.6)

٥-ثالثاً المسائل الإدارية

٥-ثالثاً-ألف إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥-ثالثاً-ألف،

- ٢ - وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٣/٧٥ بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية باعتباره المرجع الذي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تسترشد به فيما يخص الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية سعياً إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً متسقاً ومتكاملاً،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان مشاركة اليونسكو مشاركة نشيطة في المشاورات الجارية بشأن إصلاح منظومة الأمم المتحدة؛
- ٤ - ويرحب بمختلف الإجراءات التي اتخذت لمواصلة ترسيخ مكانة اليونسكو كمنظمة قوية تتمتع بالمصداقية، وتعمل على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في مجالات اختصاصها، وتساهم في تعزيز تكامل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجعلها أكثر ملاءمةً للغرض المنشود؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن عمل اليونسكو فيما يخص جميع جوانب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٩/٧٢.

(212 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-باء الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٢ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان المتابعة الفعالة لتنفيذ القرار ٢١١ م/ت/٥-ثانياً-هاء؛
- ٣ - ويرحب بالتدابير والإجراءات المتخذة لضمان التنفيذ السلس للقرار ٢٠٩ م/ت/٣٢ في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٤٠ م/٥ المعتمدة)؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بالتدابير المتخذة لإعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١ م/٥) وفقاً للقرار ٢١٠ م/ت/٢٢؛
- ٥ - ويشكر المديرية العامة على قيامها بتقديم مشروع أولي للاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ آخذة بعين الاعتبار الوثيقتين ٤١ م/٤ و ٤١ م/٥؛
- ٦ - ويلاحظ أن المشروع الأولي المذكور آنفاً منظمٌ تنظيمياً جيداً، ويلبي احتياجات الدول الأعضاء وتطلعاتها المبينة في القرار ٢٠٩ م/ت/٣٢؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة تعديل مشروع الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠٢٢-٢٠٢٩) لمراعاة ما يلي:

(أ) إعادة صياغة اسم البرنامج الطبيعي ٣ كما يلي: "تعزيز التراث الثقافي وتنمية القدرات"؛

- (ب) تعديل البرنامج الطليعي ٣ ليشمل اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع وفقاً للقرار ٢٠٩ م/ت/٣٢؛
- (ج) تضمين النتائج الرئيسية (المُخرجات) للبرنامج الطليعي ٣ "المساعدة على تسخير أفضل الممارسات لحفظ التراث الثقافي وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية"؛
- (د) إعادة صياغة اسم البرنامج الطليعي ٤ كما يلي: "تسخير الوسائل التكنولوجية الجديدة والناشئة لتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، والعمل على ذلك بوسائل تضم تنفيذ التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي"؛
- (هـ) إضافة برنامج طليعي جديد ليكون البرنامج الطليعي ٥، وتسميته كما يلي: "تعزيز العلم المفتوح، وتعزيز بناء القدرات في ميادين العلوم الأساسية والتطبيقية، وتسخير البحث العلمي لتعزيز الابتكار وتطوير الوسائل التكنولوجية واستخدامها فيما يخص علوم المحيطات والصمود في مواجهة تغير المناخ وإدارة الموارد المائية في أفريقيا"؛
- (و) تضمين كل البرامج الطبيعية نواتج ومؤشرات أداء محددة وقابلة للقياس والتحقيق وملائمة ومرتبطة بجدول زمني، بما يتوافق مع الوثيقتين ٤/م/٤١ و ٥/م/٥١، من أجل القيام بالرصد والتقييم وإعداد التقارير بطريقة فعالة؛

- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إعداد وثيقة عمل للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام تبين وقائع المناقشات التي أُجريت بشأن مشروع الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠٢٢-٢٠٢٩) خلال الدورة الثانية عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛
- ٩ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين باعتماد مشروع الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠٢٢-٢٠٢٩)، ويشمل ذلك البرامج الطبيعية الخمسة المقترحة لهذه الأولوية، باعتبارها ملحقاً للوثيقة ٥/م/٤١ من أجل ضمان العمل على تنفيذها تنفيذاً كاملاً اعتباراً من عام ٢٠٢٢.

(212 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-جيم استدامة الشبكة الميدانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٩ م/ت/٥-ثانياً-باء و ٢١٠ م/ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥-ثالثاً-جيم،
- ٣ - يحيط علماً بالخيارين المقترحين من أجل استراتيجية شاملة لحضور اليونسكو على الصعيد العالمي، ويشمل ذلك النهج التدريجي لتنفيذها والآثار المالية المترتبة عليهما وفقاً للوثيقتين ٤/م/٤١ و ٥/م/٥١؛

- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بأنه سيجري، خلال فترة العامين ٢٠٢٢-٢٠٢٣، التركيز على المشاورات والعناصر التي لا تترتب عليها آثار كبيرة فيما يخص الموارد المالية والبشرية، والتخطيط للتعديلات البنوية اللازمة، ومنها مثلاً التعديلات الرامية إلى تجميع الموظفين وتوحيد المكاتب، وبأنه سيجري إدخال هذه التعديلات خلال فترة العامين ٢٠٢٤-٢٠٢٥؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالتعديلات الفورية المقترحة في الوثيقة ٢١٢ م ت/٥-ثالثاً-جيم؛
- ٦ - ويؤيد مبدأ النظام ذي المستويين المعروض في كلا الخيارين؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية المفتوحة والشاملة مع الدول الأعضاء بشأن هذين الخيارين وفقاً للخصائص والاحتياجات المحددة لكل منطقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك وفقاً للأولويتين العامتين لليونسكو وللبنات ذات الأولوية لديها؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة القيام، قبل استهلال تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لحضور اليونسكو على الصعيد العالمي، بإطلاع الدول الأعضاء، وكذلك الجهات الأخرى المعنية، على التغييرات المنتظرة والشبكة عن طريق المجلس التنفيذي بحسب الاقتضاء؛
- ٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التنفيذ التدريجي للاستراتيجية الشاملة لحضور اليونسكو على الصعيد العالمي، مع مراعاة ما تتمخض عنه المشاورات مع الدول الأعضاء في هذا الصدد، وكذلك بخطة عمل مشفوعة بجدول زمني.

(212 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-دال عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٤ م ت/٣١ و ٢٠٥ م ت/٥-ثالثاً-دال و ٢٠٦ م ت/٥-ثانياً-واو و ٢٠٧ م ت/٥-ثالثاً-هاء و ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-هاء و ٢١٠ م ت/٥-ثالثاً-دال و ٢١١ م ت/٥-ثانياً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٥-ثالثاً-دال،
- ٣ - يحيط علماً بتقرير المديرية العامة النهائي الوارد فيها عن عملية التحول الاستراتيجي؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالتقرير النهائي الوارد فيها أيضاً، والمعدّ في نهاية شهر حزيران/يونيو من عام ٢٠٢١، عن استخدام المبلغ الذي وافق على تخصيصه لعملية التحول الاستراتيجي، وقدره ٢,١ مليون دولار؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة وتكللت بالنجاح فيما يخص تنفيذ الركن الأول والركن الثاني والركن الثالث لعملية التحول الاستراتيجي، ووضع الإطار اللازم للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩، وتعزيز قدرة اليونسكو على التصدي للتحديات العالمية حتى عام ٢٠٣٠.

(212 EX/SR.6)

٥-رابعاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥-رابعاً-ألف استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٩ م/ت/٥-ثالثاً-ألف و ٢١١ م/ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥-رابعاً-ألف وضميمتيها،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين بالتقرير المقدم عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ (الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥-رابعاً-ألف) مشفوعاً بأية تعديلات أو معلومات حديثة متعلقة بالمبادرات الجارية وبالأنشطة المعتمت تنفيذها في هذا الصدد خلال الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، فضلاً عن الإنجازات المحققة بالقياس إلى مؤشرات الأداء، بحسب الاقتضاء؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بخريطة الطريق التي تحدد الجدول الزمني لوضع استراتيجية جديدة لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧؛ ويوافق على خريطة الطريق؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين الاستراتيجية الجديدة لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ أحكاماً ترمي إلى اجتذاب أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وتوظيفهم واستبقائهم وفقاً لما تنص عليه "استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة"، وكذلك إلى تعزيز فرص التقدم الوظيفي لهؤلاء الموظفين؛
- ٧ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالتعديلات المقترح إدخالها على نظام الموظفين في إطار برنامج الحراك الجغرافي المنظم؛
- ٨ - ويقرر إحالة التعديلات التالية المقترح إدخالها على المادة ٤-٤ من نظام الموظفين إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين (ترد التعديلات بالخط المائل السميك):

"المادة ٤-٤-١

يجري التوظيف والتعيين بطريقة تنافسية بعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة رسمياً لمدة شهر واحد على الأقل. وتُعطى الأولوية للموظفين (والموظفين السابقين الذين خدموا لمدة سنة واحدة على الأقل، والذين أنهيت خدمتهم خلال السنتين السابقتين بسبب إلغاء وظائف) لدى النظر في الطلبات المقدمة لشغل الوظائف الشاغرة، شريطة الالتزام بأحكام المواد ٤-٢ و ٤-٣ و ٤-٣ و ٤-١ و تساوي الكفاءة، وبدون المساس بالإجراءات الرامية إلى توظيف أشخاص جدد من أصحاب المواهب في كل المستويات الوظيفية. وتُعطى الأولوية بعد ذلك، فيما يخص الوظائف الشاغرة المعلن عنها، لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى، شريطة المعاملة بالمثل وتساوي الكفاءة."

٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بمادة جديدة من نظام الموظفين رقمها ٤-٤-٢ تنص على ما يلي:

"المادة ٤-٤-٢"

نظراً لأهمية إجراءات التوظيف الشفافة والمفتوحة للجميع لأغراض الحراك، يجوز للمدير العام أن يدرج وظائف محددة في عداد الوظائف المشمولة بعملية الحراك، ويجوز أن تقتصر إمكانية التقدم لهذه الوظائف في المرحلة الأولى على المرشحين الداخليين المشاركين في عملية الحراك."

(212 EX/SR.6)

٥-رابعاً-باء استخدام العقود الخاصة بالعاملين غير الموظفين، ومنها عقود الخبراء الاستشاريين، في الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢ م ت/٥-رابعاً-ألف و ٢٠٧ م ت/٥-رابعاً-ألف و ٢١٠ م ت/٥-رابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٥-رابعاً-باء وتصويبها وضميمتيها،
- ٣ - يحيط علماً بالبيانات والتحليلات والمعلومات النوعية الواردة فيها؛
- ٤ - ويطلب مجدداً من المديرية العامة مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التوزيع الجغرافي وتحسين التوازن بين الجنسين عند الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في الحالات التي تتساوى فيها المؤهلات؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة إطلاع الجهات المعنية في الوفود الدائمة للدول الأعضاء لدى اليونسكو واللجان الوطنية لليونسكو سلفاً على الأنشطة التي يقوم بها في الدول الأعضاء موظفون يعملون بموجب عقود قصيرة الأجل أو عقود للخبراء الاستشاريين؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية (٢٠٢٣-٢٠٢٧) سياسة مشفوعة بخطة قصيرة الأجل وخطة متوسطة الأجل لاستخدام العاملين غير الموظفين، ومنهم الخبراء الاستشاريون، في المقر وفي الميدان، وموافاته بما إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته كل سنتين بمعلومات عن استخدام العقود الخاصة بالعاملين غير الموظفين، ومنها عقود الخبراء الاستشاريين.

(212 EX/SR.6)

٥-رابعاً-جيم التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، والتدابير المتخذة لضمان التوزيع الجغرافي المنصف على كل المستويات

٥-رابعاً-جيم-١ تقرير عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، وعن التدابير المتخذة لتصحيح أي اختلال

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٠ م/ت/٥-رابعاً و٢١١ م/ت/٥-ثالثاً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥-رابعاً-جيم-١ وضميمتيها،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن الوضع القائم في حزيران/يونيو ٢٠٢١ فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم؛
- ٤ - ويرحب بالتقدم المحرز فيما يخص التوازن بين الجنسين؛ ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين على كل المستويات، ولا سيما مستوى الوظائف المهنية بدرجة م-٥ والوظائف الإدارية بدرجة مدير؛
- ٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي المنصف للدول الأعضاء في الأمانة؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بتقرير عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم.

(212 EX/SR.6)

٥-رابعاً-جيم-٢ تقرير فريق عمل المجلس التنفيذي المعني بالتوزيع الجغرافي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٦/م/١١ لعام ١٩٦٠ الذي أفضى إلى إنشاء برنامج المهنيين الشباب، ويشدد على أن المؤتمر العام بحث مسألة التوزيع الجغرافي واعتمد بشأنها القرار ٢٦/م/١٢ في عام ١٩٦٢، وتلاه قراران اعتمدهما المؤتمر العام في هذا الصدد خلال دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة اللتين عُقدتا في عام ١٩٦٤ وعام ١٩٦٦ على التوالي، ثم قرارات اعتمدها المؤتمر العام في هذا الصدد لاحقاً ودعا فيها إلى اتخاذ تدابير جديدة لتحسين التوزيع الجغرافي داخل الأمانة بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي للمنظمة،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٢١١ م/ت/٥-ثالثاً-جيم بشأن "التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، والتدابير المتخذة لضمان التوزيع الجغرافي المنصف على كل المستويات"،

- ٣ - ويذكر فضلاً عن ذلك بأنه طلب من المديرية العامة، في القرار ٢١٠ م/ت/٥-رابعاً، تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التمثيل الجغرافي المنصف للدول الأعضاء في الأمانة على كل المستويات، ويجيئ علماً بالجهود المتواصلة المبذولة لتحقيق التوازن بين الجنسين،
- ٤ - ويذكر بأن أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار في إجراءات توظيف الموظفين المدنيين الدوليين تتمثل في أسس صفات النزاهة والفعالية والكفاءة التقنية، وبأن عمليات تعيين الموظفين يجب أن تجري على أوسع نطاق جغرافي ممكن،
- ٥ - ويذكر أيضاً بالقواعد والنظم التي تضمن استقلالية ونزاهة إجراءات توظيف الموظفين المدنيين الدوليين،
- ٦ - ويذكر فضلاً عن ذلك بالهدف المراد تحقيقه بحلول عام ٢٠٢٢ فيما يخص التوزيع الجغرافي، وهو تمثيل ٨٥٪ من الدول الأعضاء في الأمانة (القرار ٣٩ م/٧٦)،
- ٧ - ويذكر بأنه طلب السعي إلى اتخاذ تدابير أخرى، ولا سيّما فيما يخص تمثيل الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب، وعرضها عليه في دورته الثانية عشرة بعد المائتين،
- ٨ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥-رابعاً-جيم-٢،
- ٩ - يؤيد اقتراحات فريق العمل المعني بالتوزيع الجغرافي؛ ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بما يلي:

- (١) يطلب من المديرية العامة توعية كبار الموظفين الإداريين بأهمية توسيع نطاق التوزيع الجغرافي للموظفين على كل المستويات لضمان نزاهة المنظمة بوجه عام، ومواصلة الجهود الرامية إلى إحراز تقدم فوري في هذا الصدد عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة وتحقيق إنجازات قابلة للتقييم فيما يخص تحسين التمثيل الجغرافي للموظفين، ويشمل ذلك التعلم من التجارب الناجحة والجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين التوازن بين الجنسين؛
- (٢) ويطلب أيضاً من المديرية العامة وضع قائمة تضم مرشحين للتوظيف من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب بوجه خاص، وتشمل كل المستويات الوظيفية، من أجل تحديد المرشحين المؤهلين بعد مرحلة الفرز الأولي بغرض التواصل وبناء القدرات والتوظيف وإسناد المشاريع سعياً إلى المضي قدماً في تعزيز التوزيع الجغرافي المنصف والمتنوع للموظفين، على أن تُعلم الأمانة، كما ينبغي، المرشحين المدرجين في هذه القائمة بأنه جرى إدراجهم فيها ويجوز لهم سحب أسمائهم من القائمة، وعلى أن تدير المنظمة أمور القائمة وفقاً لأفضل الممارسات فيما يخص الشفافية وحماية البيانات الشخصية والحق في الاطلاع على البيانات الشخصية وتصحيحها؛
- (٣) ويشجع الدول الأعضاء على توفير الأموال اللازمة لدعم برامج التدريب الداخلي و/أو لتوظيف مهنيين مبتدئين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب؛
- (٤) ويشجع الأمانة على تزويد المرشحين للتوظيف، عقب إتمام عملية الاختيار وعند الطلب، بمعلومات عمّا يخصهم من أمور عملية التوظيف بطريقة تضمن الاحترام التام لسرية إجراءات التوظيف؛

(٥) ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة، بعد التذكير بالقرار ٣٢/م٧١، وضع هدف لفترة العامين ٢٠٢٢-٢٠٢٣ يتمثل في تعيين مرشحين للتوظيف من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب في ٥٠٪ على الأقل من الوظائف المفتوحة للتوظيف الخارجي، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(٦) ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي، في كل فترة من فترات العامين، إلى توظيف مهنيين شباب من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب، وتخصيص ما لا يقل عن ١٠ وظائف من الوظائف المهنية الشاغرة المشمولة بكل دفعة تعيينات أو ما لا يقل عن ٧٠٪ من الوظائف المهنية الشاغرة بدرجة م-١ ودرجة م-٢ في كل فترة من فترات العامين لهذا الغرض، على أن يجري الأخذ بالخيار الذي يؤدي إلى تخصيص أكبر عدد ممكن من الوظائف لهذا الغرض؛

(٧) ويؤيد اقتراح استهلال العمل ببرنامج تجريبي للوظائف المهنية بدرجة م-٣ ودرجة م-٤ لفترة العامين ٢٠٢٢-٢٠٢٣ (برنامج المهنيين الخاص بالمستويات الوظيفية المتوسطة) من أجل المرشحين للتوظيف من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب والمرشحين الداخليين، وذلك بما يتوافق مع أحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي وما يتعلق بإنشاء برنامج المهنيين الشباب والعمل به من أحكام قراري المؤتمر العام ١١/م٢٦ و ٣٠/م٧٢، ووفقاً لأفضل الممارسات داخل منظومة الأمم المتحدة وفي الوكالات الدولية الأخرى؛

(٨) ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل بنشاط مع المديرية العامة من أجل الوقوف على طلبات التوظيف التي يتقدم بها أشخاص مؤهلون من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب وتشجيع أشخاص مؤهلين من هذه الدول على التقدم بطلبات للتوظيف؛

(٩) ويطلب أيضاً من المديرية العامة تعديل صيغة الإعلانات المستخدمة حالياً لجميع الوظائف الشاغرة عن طريق تضمينها الفقرة التالية:

"تدرك اليونسكو بأن أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار في إجراءات تعيين الموظفين يتمثل في ضرورة ضمان التحلي بأسمى صفات النزاهة والفعالية والكفاءة التقنية. وتطبق اليونسكو على كل أشكال التحرش سياسة عدم التسامح إطلاقاً. وتلتزم اليونسكو بالسعي إلى تحقيق التوزيع الجغرافي المنصف والمتنوع وضمان استدامته، وكذلك إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف موظفيها وضمان استدامته فيما يخص كل الفئات والدرجات الوظيفية. وتلتزم اليونسكو أيضاً بالسعي إلى تنويع القوى العاملة لدى المنظمة تنوعاً يراعي المساواة بين الجنسين ويشمل كل الجنسيات والثقافات. وترحب اليونسكو ترحيباً شديداً بالمرشحين للتوظيف من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب في أمانة المنظمة، وتشجعهم بقوة على التقدم بطلبات للتوظيف لدى المنظمة. وتشجع اليونسكو أيضاً أفراد الأقليات والشعوب الأصلية والمعوقين على التقدم بطلبات للتوظيف لدى المنظمة. وسيجري النظر في كل طلبات التوظيف بطريقة تضمن توفير أكبر قدر ممكن من السرية. ويشتراط على المتقدمين بطلبات للتوظيف لدى اليونسكو قبول الحراك الوظيفي في جميع أرجاء العالم."

(١٠) ويدعو المديرية العامة إلى مشاوره كل الشركاء المعنيين، ومنهم اللجان الوطنية لليونسكو للدول الأعضاء الممثلة فوق النصاب أو في حدود النصاب، من أجل تيسير التواصل والوقوف على أفضل الممارسات فيما يخص تمثيل الدول الأعضاء ونشر هذه الممارسات؛

(١١) ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى وضع استراتيجية للتواصل وتنفيذها بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وتضمن هذه الاستراتيجية تدابير خاصة بالتواصل مع مرشحين مؤهلين للتوظيف من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب يكونون في منتصف مسيرتهم المهنية وقد لا يفكرون عادة في العمل لدى اليونسكو عند النظر في الخيارات الوظيفية المتاحة، علماً بأنه يمكن اجتذاب هؤلاء المرشحين للتوظيف عن طريق إقامة معرض مهني افتراضي وعقد حلقة تدارس شبكية، ويمكن تضمين استراتيجية التواصل فعاليات أخرى مماثلة وسُبلًا فعالة للاتصال بالرابطات أو الجمعيات المهنية وبالمهينات التعليمية التي يمكن من خلالها التواصل مع مرشحين مؤهلين للتوظيف، فضلاً عن برامج التوجيه والإرشاد والتدريب التي تعتمده اليونسكو تنفيذها من أجل الموظفين المهنيين الشباب بدرجة م-١ وم-٢ على وجه الخصوص؛

(١٢) ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة وضع مؤشرات أداء رئيسية لكبار الموظفين الإداريين (أي لنائب المديرية العامة ومساعدتي المديرية العامة والمديرين) من أجل تقييم الجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يخص، على سبيل المثال لا الحصر، التواصل والتوظيف والتدريب والتوجيه وسائر أمور بناء قدرات الموارد البشرية سعياً إلى تحسين التمثيل الجغرافي للموظفين في قطاعاتهم، على أن تشمل هذه المؤشرات على ما يلي:

(أ) تحقيق هدف يتمثل في تعيين أشخاص من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب في ٥٠٪ من عمليات التعيين الخارجية في الوظائف الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي؛

(ب) مواصلة تحسين الأمور سنوياً من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي المنصف في صفوف الموظفين؛

(١٣) ويطلب من المديرية العامة موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بنتائج محاكاة مفصلة لمقدار تمثيل كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة لو كانت كل الوظائف المحددة المدة الممولة من الحساب الخاص للتكاليف الإدارية ومن الصناديق المدرة للدخل، وكذلك كل عمليات التعيين في وظائف الفئة المهنية الدولية المرتبطة بمشاريع متعددة السنوات لا تقل مدتها عن أربع سنوات، خاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي؛

(١٤) ويطلب أيضاً من المديرية العامة تقديم نتائج مقارنة لممارسات اليونسكو فيما يخص الوظائف الطويلة الأجل الممولة من المساهمات الطوعية بممارسات سائر الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تطبق مبدأ التوزيع الجغرافي أو الحصص الجغرافية وممارسات الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يخص هذه الوظائف؛

(١٥) ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى مراعاة النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بالتوزيع الجغرافي في استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧؛

(١٦) ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بتقرير عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة، وتضمنين التقرير معلومات عن تحقيق الهدف المتمثل في تعيين أشخاص من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب في ٥٠٪ من عمليات التعيين الخارجية في الوظائف الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي، وكذلك عن المرحلة التجريبية لبرنامج المهنيين الخاص بالمستويات الوظيفية المتوسطة.

(212 EX/SR.6)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

التربية

٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ - التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي (212 EX/6; 212 EX/56)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١١ م ت/٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٦،

٣ - يعرب عن تقديره للمديرية العامة للدور الريادي الذي اضطلعت به المنظمة فيما يخص المساعدة إلى الإعداد لعملية شاملة للجميع للتشاور والبناء المشترك، وكذلك إلى القيام بهذه العملية، في إطار متابعة تنفيذ ما ينص عليه إعلان الاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٠، من أجل تعزيز الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم واللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وذلك بدعم من فريق العمل المتعدد الأطراف المعني بهذه المسألة؛

٤ - ويشيد بنجاح اليونسكو وأعضاء اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ في تنظيم أعمال الجلسة الوزارية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢١، التي عُقدت في ١٣ تموز/يوليو ٢٠٢١ وأتاحت تحقيق إنجازات بارزة فيما يخص تبسيط وترشيد وتعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم؛

٥ - ويؤيد بقوة اليونسكو لمواصلة الاضطلاع بالدور المسند إليها بصفتها الوكالة الرائدة لتنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيّما فيما يخص مواصلة العمل على إعداد تفاصيل الاقتراح المعتمد لتعزيز الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم وفقاً لما تنص عليه الوثيقة الختامية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢١؛

- ٦ - ويرحب بمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق الإقليمي ودعمه، وإعداد التقارير وتقديمها، والاضطلاع بالرصد، وتعزيز الروابط بين الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز دعمها لأنشطة اليونسكو المتعلقة بتعزيز هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ وتحقيقه، وذلك بوسائل تضم المشاركة الرفيعة المستوى في الجلسة الرفيعة المستوى للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢١، التي ستُعقد خلال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام، وتضم أيضاً تعبئة موارد خارجة عن الميزانية ودعم الأمانة المشتركة بين الوكالات للجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الوارد في الوثيقة ٢١٢ م ت/٦ إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(212 EX/SR.6)

٧ استراتيجية اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠٢١) - التقدم المحرز واقتراح بشأن التوجهات المستقبلية (212 EX/7; 212 EX/56)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٩ م ت/٦-ثالثاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٧،
- ٣ - يعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠٢١)؛ ويحيط علماً بالإنجازات المحققة وبالعبء المستخلصة وبآثارها على متابعة تنفيذ الاستراتيجية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالتوجهات المستقبلية لإعداد استراتيجية جديدة للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني لما بعد عام ٢٠٢١؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إجراء دراسة جدوى وموافاته بها إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بشأن إنشاء شبكة المؤسسات التعليمية المهني يتولى مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني تنسيق أمورهما، وذلك في إطار إعداد الاستراتيجية الجديدة للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني لما بعد عام ٢٠٢١، من أجل تعزيز شبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني سعياً إلى تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات وتعزيز جودة ومكانة التعليم المهني؛

- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بمشروع الاستراتيجية الجديدة للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني لما بعد عام ٢٠٢١ للموافقة عليه.

(212 EX/SR.6)

العلوم الطبيعية

- ٨ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لاستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ (٢٠١٨-٢٠٢١)
(212 EX/8; 212 EX/PG/1.INF.3; 212 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثيقة ٤٦/م٣٩ وبالقرارين ١٥/م٣٩ و ٢٠٩/م ت/٥-أولاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٨،
- ٣ - يرحب بتقييم استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ (٢٠١٨-٢٠٢١)؛ ويحيط علماً مع الارتياح بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات المانحة إلى دعم تنفيذ أنشطة اليونسكو المتعلقة بتغير المناخ؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٢ م ت/٨.

(212 EX/SR.6)

اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

- ٩ تقييم مرفق الإشراف الداخلي للمكانة الاستراتيجية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
(212 EX/9; 212 EX/PG/1.INF.3; 212 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقرار جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ٣/٣٠ بشأن برنامج وميزانية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٩،
- ٣ - يرحب بتقييم المكانة الاستراتيجية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٢ م ت/٩)؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إنشاء وحدة تنسيق لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وإمداد هذه الوحدة بالموظفين اللازمين وتزويدها بالمعدات اللازمة؛

- ٦ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمانحة إلى دعم أمانة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات نظراً للدور المراد من اللجنة الاضطلاع به على الصعيد العالمي فيما يخص إدارة شؤون المحيطات إدارة علمية وريادة عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إحالة الوثيقة ٢١٢ م/ت/٩ إلى الهيئتين الرئاسيتين للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من أجل النظر فيها بحسب الاقتضاء؛
- ٨ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٢ م/ت/٩ متابعة ملائمة.

(212 EX/SR.6)

العلوم الاجتماعية والإنسانية

١٠ تعاون اليونسكو مع الشباب ومنتدى اليونسكو للشباب (212 EX/10; 212 EX/56)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٠ م/ت/٤٦ و ٢١١ م/ت/٩،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بميثاق اللجان الوطنية لليونسكو الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العشرين،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/١٠،
- ٤ - يقرر اعتماد المذكرة المفاهيمية للمنتدى الثاني عشر للشباب بصيغتها المعدلة كما يلي:
- استناداً إلى نتائج المبادرة العالمية "الشباب بصفتهم باحثين" المتخذة بشأن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، سيكون منتدى اليونسكو الثاني عشر للشباب محفلاً للحوار يتيح للشباب عرض أفكارهم بشأن الإجراءات المستحسنة في مجالات اختصاص اليونسكو عرضاً مستفيضاً، وإعداد اقتراح لوضع خطة "عمل الشباب من أجل الشباب" لفترة ما بعد كوفيد-١٩. ويرمي منتدى اليونسكو للشباب أيضاً، على الرغم من أنه محفل غير حكومي للشباب، إلى تيسير الحوار بين الشباب المشاركين في المنتدى والدول الأعضاء واليونسكو. ولذلك سيُعقد منتدى الشباب بصورة منفصلة عن المؤتمر العام، ولكن مع إيجاد روابط بينهما. وسيتولى ممثلان للشباب تقديم التوصيات التي يتمخض عنها المنتدى إلى الدول الأعضاء أثناء جلسة عامة للمؤتمر العام؛
- سعياً إلى ضمان مشاركة ممثلي الشباب مشاركةً بناءة ومجدية في منتدى الشباب، سيتلقى الأشخاص الذين يجري اختيارهم للمشاركة في المنتدى مبادئ توجيهية عامة بشأن كيفية المشاركة في المنتدى تضم، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات عن عملية اتخاذ القرارات على الصعيد الدولي الحكومي في المؤتمر العام، وكذلك معلومات تبيّن الطابع غير الحكومي لمنتدى الشباب والنتائج المنشودة للمنتدى وصيغة التقرير النهائي المراد تقديمه إلى الدول الأعضاء أثناء جلسة عامة للمؤتمر العام؛

- تدعو الأمانة اللجان الوطنية لليونسكو وشركاء اليونسكو (المنظمات غير الحكومية الشريكة، وشبكات الشباب، وسائر وكالات الأمم المتحدة) إلى اختيار ما لا يزيد على ثلاثة مشاركين محتملين تتراوح أعمارهم بين ١٨ عاماً و ٣٠ عاماً والتوصية بإشراكهم في المنتدى، على أن يكونوا ممن يتمتعون بخبرة معترف بها في مجالات اختصاص المنظمة و/أو بخبرة فيما يخص إعداد أو قيادة مبادرات ميدانية فعالة تدرج في نطاق المهمة المسندة إلى اليونسكو؛
- تختار الأمانة، بناءً على التوصيات الواردة من اللجان الوطنية، مشاركاً شاباً واحداً لكل لجنة وطنية. وتختار الأمانة، بناءً على التوصيات الواردة من شركاء اليونسكو، ممثلين آخرين للشباب لا يزيد عددهم على ثلث مجموع المشاركين؛
- تجري عملية الاختيار بطريقة شفافة وشاملة استناداً إلى المعايير التالية:
 - التوازن بين الجنسين؛
 - التوازن الإقليمي؛
 - التوازن فيما يخص الخبرة في مجالات اختصاص اليونسكو؛
 - تنوع الصفات غير السياسية للمشاركين، ويشمل ذلك الطلاب والباحثين والعلماء والخبراء وسائر المتخصصين، وكذلك رواد الأعمال الاجتماعية، والقائمين على إدارة المنظمات غير الحكومية، والموظفين الشباب في الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بالتنمية، وممثلي الهيئات الشبابية، والفنانين والرياضيين، والمؤثرين في الناس من خلال مواقع التواصل الاجتماعي؛
- ٥ - ويقرر أيضاً عقد منتدى افتراضي للشباب في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٢١؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بمذكرة مفاهيمية محدّثة للمنتدى الثالث عشر للشباب استناداً إلى تجربة المنتدى الثاني عشر للشباب.

(212 EX/SR.6)

الاتصال والمعلومات

- ١١ التقريران المقدمان عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع (٢٠٢٠-٢٠٢١) (212 EX/11; 212 EX/56)
- إنّ المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١١،
 - ٢ - يحيط علماً مع التقدير بالتقريرين الواردين فيها عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
 - ٣ - ويعرب عن تقديره لجميع الجهات التي ساهمت في برنامج المعلومات للجميع وساعدته على تحقيق أهدافه، ولا سيّما للصين والاتحاد الروسي؛

- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بتقرير بيّن كيفية تأثير تعديل بنية قطاع الاتصال والمعلومات في فعالية برنامج المعلومات للجميع من أجل النظر في هذه المسألة؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة زيادة مساهماتها الطوعية لتمكين برنامج المعلومات للجميع من تحقيق كل أهدافه.

(212 EX/SR.6)

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

١٢ استراتيجية اليونسكو للابتكار التكنولوجي في مجال التعليم (٢٠٢٢-٢٠٢٥)
(212 EX/12; 212 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٧ م/ت/٥-ثانياً-جيم و٢١١ م/ت/١٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/١٢،
- ٣ - يوافق على استراتيجية اليونسكو للابتكار التكنولوجي في مجال التعليم (٢٠٢٢-٢٠٢٥) بصيغتها المحدّثة؛ ويدعو المديرية العامة إلى ضمان تنفيذها، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة الثانية عشرة بعد المائتين؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى تعزيز عمل اليونسكو بشأن الابتكار التكنولوجي في مجال التعليم عن طريق تقديم المساهمات الطوعية وإعارة الخبراء وتبادل المعارف وتشاطرها.

(212 EX/SR.6)

١٣ استعراض مرفق الإشراف الداخلي لإطار اليونسكو لمواجهة حالات التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتصدي لها (212 EX/13; 212 EX/PG/1.INF.3; 212 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٠ م/ت/١٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/١٣،
- ٣ - يرحب باستعراض إطار اليونسكو لمواجهة حالات التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتصدي لها؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها الاستعراض؛
- ٤ - ويحيط علماً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٢ م/ت/١٣)؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٢ م ت/١٣ متابعة ملائمة، وموافاته إبّان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات وعن المصاعب التي تعترض تنفيذها.

(212 EX/SR.6)

١٤ جوائز اليونسكو (212 EX/14.I-III; 212 EX/57)

١٤-أولاً الاستراتيجية المعدلة لجوائز اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧١ م ت/٢٤ و ١٨٥ م ت/٣٨ و ١٨٩ م ت/١٦ و ١٩٠ م ت/١٧ و ١٩١ م ت/١٢ و ١٩٦ م ت/١٢ و ١٩٩ م ت/٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٤-أولاً،
- ٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالوضع الراهن لجوائز اليونسكو؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات في هذا الصدد مرة كل سنتين؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تزويد الدول الأعضاء، في بداية كل سنة، بمجدول زمني كامل يشمل جميع جوائز اليونسكو وبيّن المواعيد النهائية لتقديم الترشيحات لهذه الجوائز خلال تلك السنة.

(212 EX/SR.6)

١٤-ثانياً اقتراحات إنشاء الجوائز

جائزة اليونسكو-الفوزان الدولية لتشجيع العلماء الشباب على العمل في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٤-ثانياً،
- ٢ - وإذ يقر بأهمية تعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وبأهمية إبراز دورها في النهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك ضرورتها لتحقيق التنمية المستدامة،
- ٣ - ويقر أيضاً بضرورة تعزيز مشاركة الشباب في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وبضرورة تشجيعهم على المشاركة في تعليمها، بما يتوافق مع مجالات العمل ذات الأولوية لبرنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية،

- ٤ - ويدرك أن تعزيز التوعية العامة بأهمية العلوم الأساسية وأهمية العلم والتكنولوجيا وتعزيز تعليمها لدى الشباب والشابات يشكّلان أولوية يمكن تحقيقها من خلال إبراز نماذج أو شخصيات يُقتدى بها في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتستطيع إلهام الشباب واجتذابهم إلى هذه الميادين، فضلاً عن تمكينهم من اكتساب المعارف اللازمة في هذه الميادين،
- ٥ - ويدرك أيضاً أن إنشاء جائزة اليونسكو-الفوزان الدولية لتشجيع العلماء الشباب على العمل في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات سيؤدي إلى إيجاد آلية لتشاطر المعارف ومحفل لعمليات التبادل بين الباحثين، فضلاً عن إيجاد روابط جديدة بين المؤسسات والعلماء في جميع أرجاء العالم،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار توافق أهداف جائزة اليونسكو-الفوزان الدولية لتشجيع العلماء الشباب على العمل في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات مع المهدفين الاستراتيجيين الرابع والخامس لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٤/م٣٧)،
- ٧ - ويدرك فضلاً عن ذلك إمكانية تحقيق النجاح العلمي وضرورته للتنمية المجتمعية،
- ٨ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن مؤسسة الفوزان ستتحمل كل التكاليف المرتبطة بعملية منح جائزة اليونسكو-الفوزان الدولية لتشجيع العلماء الشباب على العمل في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات،
- ٩ - يقرر إنشاء جائزة اليونسكو-الفوزان الدولية لتشجيع العلماء الشباب على العمل في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛
- ١٠ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف بين النص النموذجي الموحد للنظام الأساسي لجوائز اليونسكو، الذي وافق عليه في القرار ١٩١ م ت/١٢، والنظام الأساسي المقترح لجائزة اليونسكو-الفوزان الدولية لتشجيع العلماء الشباب على العمل في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛
- ١١ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو-الفوزان الدولية لتشجيع العلماء الشباب على العمل في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات بصيغته الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٢ م ت/١٤-ثانياً؛ ويحيط علماً أيضاً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة.

(212 EX/SR.6)

١٤-ثالثاً استعراض الجوائز وتجديدها

جائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٦٩ م ت/٣، ٨، ١ و ١٩٦ م ت/١٢-ثانياً،

- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار القرار ١٩١ م/ت/١٢ الذي وافق فيه على الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو وعلى المعايير المكوّنة لها، وكذلك تقييم مرفق الإشراف الداخلي لجوائز اليونسكو والتوصيات الواردة فيه (الوثيقة IOS/EVS/PI/114)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/١٤-ثالثاً،
- ٤ - يقرر تجديد جائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم لمدة ست سنوات لمواصلة منح الجائزة من أجل المكافأة على مساهمات بارزة في صون التراث الوثائقي باعتباره تراثاً مشتركاً للبشرية؛
- ٥ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم بصيغته الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٢ م/ت/١٤-ثالثاً؛ ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره لجمهورية كوريا لمساهمتها الكبيرة في برنامج اليونسكو لذاكرة العالم.

(212 EX/SR.6)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ١

١٥ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي - تعديل النظام الأساسي للمعهد
(212 EX/15; 212 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٣/م/٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/١٥،
- ٣ - يحيط علماً بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعديل النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي في إطار عملية الإصلاح الخاصة بالحوكمة؛
- ٤ - ويناشد بقوة المديرية العامة والدول الأعضاء، ولا سيّما دول المجموعة الإقليمية المعنية والبلد المضيف، بذل كل الجهود اللازمة لتوفير المزيد من الأموال لتمويل الأنشطة الأساسية لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي من أجل ضمان استدامته المالية؛
- ٥ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين على النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي بصيغته المعدلة المقترحة في ملحق الوثيقة ٢١٢ م/ت/١٥.

(212 EX/SR.6)

١٦ معهد اليونسكو للإحصاء - تعديل النظام الأساسي للمعهد والنظام المالي للحساب الخاص للمعهد
(212 EX/16; 212 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/١٦،
- ٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل التوفيق بين دورة ميزانية معهد اليونسكو للإحصاء ودورة ميزانية المنظمة، الذي سيساهم في تعزيز اتساق عمليات الإدارة المالية لليونسكو؛
- ٣ - ويحيط علماً بالنظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء بصيغته المعدّلة المقترحة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٢ م/ت/١٦، وكذلك بالنظام المالي للحساب الخاص لمعهد اليونسكو للإحصاء بصيغته المعدّلة المقترحة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة؛
- ٤ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين على النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء بصيغته المعدّلة المقترحة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٢ م/ت/١٦.

(212 EX/SR.6)

معاهد ومراكز الفئة ٢

١٧ اقتراحات منح الصفة (212 EX/17.I-III; 212 EX/55)

١٧-أولاً مركز الامتياز في مجال التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية (رواندا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٤٠ م/٩٩)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/١٧-أولاً،
- ٣ - يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم؛
- ٤ - ويرحب باقتراح رواندا منح مركز الامتياز في مجال التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية، الموجود في جامعة رواندا بمنطقة هوي في رواندا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويشير إلى الفرص المهمة، التي يمكن أن يتيحها منح مركز الامتياز في مجال التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، فيما يخص العمل في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛

٦ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الثلاثي الأطراف الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٤٠/م/٩٩، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة رواندا وجامعة رواندا؛

٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بالموافقة على منح مركز الامتياز في مجال التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية، الموجود في جامعة رواندا بمنطقة هوي في رواندا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(212 EX/SR.6)

١٧-ثانياً مركز الامتياز في الابتكارات الهندسية والصناعات التحويلية ونقل التكنولوجيا (غانا)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٤٠/م/٩٩)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٧-ثانياً،

٣ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لتنمية القدرات البشرية والمؤسسية المتعلقة بالتعليم والبحث في مجال الهندسة،

٤ - ويذكّر أيضاً بتعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ من خلال التعاون الدولي،

٥ - ويقر بالفرص المهمة، التي يمكن أن يتيحها منح مركز الامتياز في الابتكارات الهندسية والصناعات التحويلية ونقل التكنولوجيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، فيما يخص العمل والتعاون الدولي في إطار برامج اليونسكو،

٦ - يحيط علماً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الثلاثي الأطراف الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٤٠/م/٩٩، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة غانا وجامعة كوامي نكروما للعلوم والتكنولوجيا؛

٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بالموافقة على منح مركز الامتياز في الابتكارات الهندسية والصناعات التحويلية ونقل التكنولوجيا، الموجود في جامعة كوامي نكروما للعلوم والتكنولوجيا بمدينة كوماسي في غانا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(212 EX/SR.6)

١٧-ثالثاً المركز الدولي للعلوم الاجتماعية والإنسانية في قصر ماكايا التابع لمؤسسة "لا كايشا" (إسبانيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٤٠/م٩٩)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٧-ثالثاً،
- ٣ - يرحب باقتراح إسبانيا منح قصر ماكايا التابع لمؤسسة "لا كايشا"، الموجود في برشلونة بإسبانيا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بهذه الفرصة المهمة لوضع العلوم الاجتماعية والإنسانية في صميم جدول الأعمال العالمي، وجعل قصر ماكايا التابع لمؤسسة "لا كايشا" مرجعاً دولياً للتفكير وإنتاج المعارف من أجل تحقيق السلام والعدالة على الصعيد العالمي؛
- ٥ - ويحيط علماً بالنتائج الرئيسية لدراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ٢١٢ م ت/١٧-ثالثاً؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الثلاثي الأطراف الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٤٠/م٩٩، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين إسبانيا ومؤسسة "لا كايشا" واليونسكو؛
- ٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بالموافقة على منح قصر ماكايا التابع لمؤسسة "لا كايشا"، الموجود في برشلونة بإسبانيا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(212 EX/SR.6)

١٨ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها (212 EX/18.I-XIII; 212 EX/55)

١٨-أولاً المعهد الدولي للغة الأمّ (بنغلاديش)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٨/م١٥ و ٤٠/م٩٩،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٤٠/م٩٩)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٨-أولاً،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المعهد الدولي للغة الأمّ، الموجود في دكا ببنغلاديش، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

- ٥ - ويدعو حكومة بنغلاديش والمعهد الدولي للغة الأم إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المعهد صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح المعهد الدولي للغة الأم صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض بين اليونسكو وحكومة بنغلاديش والمعهد الدولي للغة الأم لمدة ثماني سنوات.

(212 EX/SR.6)

١٨-ثانياً المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار (ماليزيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٠/م٣٦ و ١٩٢ م/ت ١٥ و ٩٩/م٤٠،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م٤٠)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت ١٨-ثانياً،
- ٤ - يحيط علماً باضطلاع المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، الموجود في كوالالمبور بماليزيا، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الثلاثي الأطراف الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٩٩/م٤٠، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة ماليزيا، ومشروع مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو والأكاديمية الماليزية للعلوم؛
- ٧ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٨ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق ومذكرة التفاهم المعدّين لهذا الغرض.

(212 EX/SR.6)

١٨-ثالثاً المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة (مصر)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨/م٣١ و ١٩٦م/ت ١٤ و ٢١١م/ت ١٧-ثالثاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢م/ت ١٨-ثالثاً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، الموجود في القاهرة بمصر، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(212 EX/SR.6)

١٨-رابعاً مركز المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ (صربيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٦م/٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢م/ت ١٨-رابعاً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع مركز المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، الموجود في بلغراد بصربيا، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح مركز المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح مركز المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(212 EX/SR.6)

١٨-خامساً المركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية (جمهورية إيران الإسلامية)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٢/م/١٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٨-خامساً،
- ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية، الموجود في يزد بجمهورية إيران الإسلامية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل التفاوض والتوافق على مشروع اتفاق التجديد ومشروع مذكرة التفاهم المراد إبرامهما بشأن المركز؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(212 EX/SR.6)

١٨-سادساً المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية (هولندا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٤/م/٢٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٨-سادساً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، الموجود في دلفت بهولندا، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الثلاثي الأطراف الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٤٠/م/٩٩، والمادتين ٩ و ١٩ من مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة هولندا؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق ومذكرة التفاهم المعدّين لهذا الغرض.

(212 EX/SR.6)

١٨- سابعاً المركز الدولي للرياضيات البحتة والتطبيقية (فرنسا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٩/م٤٠،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ١٨٠ م ت/إعلام-١١،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٨- سابعاً،
- ٤ - يحيط علماً باضطلاع المركز الدولي للرياضيات البحتة والتطبيقية بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الثلاثي الأطراف الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٩٩/م٤٠، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو والحكومة الفرنسية والمركز الدولي للرياضيات البحتة والتطبيقية؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للرياضيات البحتة والتطبيقية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(212 EX/SR.6)

١٨- ثامناً المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء (رومانيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٦/م٢٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٨- ثامناً،
- ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بين حكومة رومانيا واليونسكو بشأن المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء، الموجود في بوخارست برومانيا، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل التفاوض والتوافق على مشروعَي اتفاقيّ التجديد المراد إبرامهما بشأن المركز، وموافاته بنتائج عملية التقييم الخاصة بالتجديد وبتوصيات المديرية العامة بشأنها؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(212 EX/SR.6)

١٨-تاسعاً المركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات لغرب آسيا (جمهورية إيران الإسلامية)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٧/م ٣٦ و ٤٠/م ٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٨-تاسعاً،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بطلب جمهورية إيران الإسلامية من المديرية العامة لتمديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن منح المركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات لغرب آسيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) حتى شهر كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٢٣ على الأقل،
- ٤ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بين اليونسكو وحكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن منح المركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات لغرب آسيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تقييم أداء المركز وإعداد مشروع اتفاق التجديد المراد إبرامه بشأنه؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات لغرب آسيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(212 EX/SR.6)

١٨-عاشراً المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية (بيرو)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٣/م ٤٦ و ١٩٤ م ت/١٧-رابعاً و ٢١٠ م ت/٢١-سابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٨-عاشراً،
- ٣ - يحيط علماً بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية، الموجود في كوسكو ببيرو، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛ ويشدد على ضرورة أخذ هذه النتائج بعين الاعتبار؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

- ٥ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛ ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض مع حكومة بيرو، وتوقيع مذكرة التفاهم المعدة لهذا الغرض أيضاً مع المركز؛
- ٦ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لتوقيع الاتفاق الجديد ومذكرة التفاهم المراد إبرامهما بشأن المركز.

(212 EX/SR.6)

١٨-حادي عشر المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاربي (كولومبيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٢ م ت/٦٢ و ٣٧٠ م/٩٣ و ٢٠٧ م ت/١٦-سادساً و ٩٩/م ٢٠٩ و ١٤/ت-١٤ سابعاً و ٢١١ م ت/١٧-سادساً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٨-حادي عشر،
- ٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاربي، الموجود في بوغوتا بكولومبيا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٣٧٠/م ٩٣)؛
- ٤ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في عملية تجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاربي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بعملية التجديد الضمني للاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاربي من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاربي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(212 EX/SR.6)

١٨-ثاني عشر المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا (الجزائر)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧٠/م ٤٨،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٨-ثاني عشر،
- ٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، الموجود في الجزائر العاصمة بالجزائر، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م٤٠)؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إنجاز عمليات تقييم المعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وإنجاز إعداد اتفاقات التجديد الخاصة بها، في الوقت المناسب؛
- ٥ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(212 EX/SR.6)

١٨-ثالث عشر المركز الإقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات (البرازيل)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٦/م٥٤ و ٢٠٦/م٢٠-ثامناً،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م٤٠)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/١٨-ثالث عشر،
- ٤ - يحيط علماً بالتعديل المقترح إدخاله على مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو ومركز معلومات الشبكة البرازيلية بشأن تجديد منح المركز الإقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات، الموجود في ساو باولو بالبرازيل، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو ومركز معلومات الشبكة البرازيلية بصيغته المعدلة الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٢ م ت/١٨-ثالث عشر، وتوقيع مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة البرازيل بموجب القرار ٢٠٦/م٢٠-ثامناً.

(212 EX/SR.6)

البرمجة والميزنة

١٩ مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٤/م٤١) ومشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/م٤١) (212 EX/57)

أحاط المجلس التنفيذي علماً بهذا البند.

(212 EX/SR.6)

أساليب عمل المنظمة

٢٠ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج (212 EX/20.I; 212 EX/20.II; 212 EX/PG/1.INF.3; 212 EX/57)

٢٠-أولاً أنشطة المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، ومنها الأنشطة المتعلقة بأساليب عمله

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٢٠-أولاً،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(212 EX/SR.7)

٢٠-ثانياً تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (الوثيقة ٥/م٤٠)، وبيان النتائج المحرزة في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - ويدكر بالقرارات ٧٨/م٣٣ و ٩٢/م٣٣ و ٨٩/م٣٤ و ٢٦/م٣٤ و ١٨٧/م٣٤ و ١٦/م٣٤ و ١٩٢/م٣٤ و ١٧/م٣٤ و ١٩٧/م٣٤ و ١٨/م٣٤ و ٢٠/م٣٤ و ٢٠٧/م٣٤ و ١٨/م٣٤-ثانياً،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٢٠-ثانياً،

٤ - يحيط علماً بالتقرير الوارد فيها؛ ويقرر إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين؛

٥ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام على التقرير خلال دورته الحادية والأربعين.

(212 EX/SR.6)

- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام، بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، بتعيين مسؤول كبير منسّقاً أو مرجعاً لشؤون تعدد اللغات، وتحديد مسؤولياته والصلاحيات المفوضة إليه تحديداً واضحاً، وتكليفه بتنسيق المساعي الرامية إلى تطبيق إطار السياسات الاستراتيجية المتعلقة بتعدد اللغات (التوصية ٢ في الوثيقة (JIU/REP/2020/6)؛
- ٩ - ويرحب بتنفيذ التوصية ٤ الواردة في الوثيقة JIU/REP/2020/6 بشأن تعدد اللغات؛ ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تضمين استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ سياسات للتعلّم تشمل التعلم المستمر وتحسين المهارات اللغوية لموظفي اليونسكو بلغاتها الرسمية، وكذلك بلغات أخرى بحسب الاقتضاء، وضمان توفير ما يكفي من التمويل لهذا الغرض؛
- ١٠ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى موافاته إبّان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن نتائج استعراض شامل لكيفية اضطلاع اليونسكو بإدارة المخاطر المؤسسية بالقياس إلى المعايير المرجعية ١ إلى ٩ لوحدة التفتيش المشتركة على النحو المبين في تقريرها عن إدارة المخاطر المؤسسية (التوصية ٤ في الوثيقة (JIU/REP/2020/5)؛
- ١١ - ويدعو مرفق الإشراف الداخلي إلى موافاته إبّان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بصيغة معدّلة لميثاق مرفق الإشراف الداخلي تراعي كل توصيات وحدة التفتيش المشتركة (الوثيقة JIU/REP/2020/1) من أجل النظر في هذه المسألة؛
- ١٢ - ويدعو أيضاً مرفق الإشراف الداخلي إلى موافاته إبّان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين باقتراح لاعتماد إجراءات رسمية ملائمة للتحقيق في الشكاوى المحتملة المتعلقة بسوء سلوك المدير العام للمنظمة (التوصية ٧ في الوثيقة (JIU/REP/2020/1)؛
- ١٣ - ويؤيد توصية وحدة التفتيش المشتركة بأن تدرس اليونسكو إمكانية وضع قائمة شاملة لموارد التعلم المفتوحة التي تمم مختلف المنظمات وتلبي الاحتياجات العامة الخاصة بالتعلم، وإمكانية المحافظة على هذه القائمة، نظراً لضرورة اكتساب مهارات جديدة وضرورة تحسين المهارات وتعزيزها في السنوات المقبلة (التوصية ٥ في الوثيقة (JIU/REP/2020/2)؛
- ١٤ - ويحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة ٢١٢ م/ت/٢١-أولاً بشأن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ التوصيات الموافق عليها أو المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة؛ ويرحب أيضاً بشروع اليونسكو في تحديد مواعيد منشودة لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة من أجل تعزيز الرصد والتبليغ فيما يخص توصيات وحدة التفتيش المشتركة؛
- ١٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إيراد توصيات وحدة التفتيش المشتركة الموجهة إلى الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة في متن الوثيقة المقدمة إليه في هذا الصدد إبّان الدورات المقبلة بدلاً من إيرادها في ملحق للوثيقة، وإعادة النظر في صيغة الوثيقة لتمكينه من الوقوف على كل ما زال قيد التنفيذ من التوصيات المقبولة الموجهة إليه؛

١٦- ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان متابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وموافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين، خلال الاجتماع السنوي للجنة الخاصة، بمعلومات عن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ تلك التوصيات.

(212 EX/SR.6)

٢١- ثانياً التقرير النهائي عن تنفيذ توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٢ م ت/٢١-ثانياً و٢١٢ م ت/٢١-ثانياً-إعلام،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الإضافية الواردة فيهما.

(212 EX/SR.6)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٢ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (212 EX/CR/HR and Add.; 212 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(212 EX/SR.6)

٢٣ تطبيق الوثائق التقنية (212 EX/23.I; 212 EX/23.I.INF; 212 EX/23.II; 212 EX/23.III; 212 EX/52)

٢٣-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/١٥ و٢٣،١/٢٩ و١٦٥ م ت/٦،٢ و٧٧/٣٢ و١٧٠ م ت/٦،٢ و١٧١ م ت/٢٧ و١٧٤ م ت/٢١ و١٧٥ م ت/٢٨ و١٧٦ م ت/٣٣ و١٧٧ م ت/٣٥ و٣٤ م ت/٨٧ و١٩٦ م ت/٢٠ و١٩٩ م ت/١٤-أولاً و٢٠٠ م ت/١٦-أولاً و٢٠١ م ت/١٩-أولاً و٢٠٢ م ت/٢٤-أولاً و٢٠٤ م ت/١٨-أولاً و٢٠٥ م ت/١٩ و٢٠٦ م ت/٢٥-أولاً و٢٠٧ م ت/٢٣-أولاً و٢٠٩ م ت/١٨-أولاً و٢١٠ م ت/٢٦-أولاً و٢١١ م ت/٢١-أولاً المتعلقة بالجانب الأول لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٢ م ت/٢٣-أولاً و٢١٢ م ت/٢٣-أولاً-إعلام، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٢ م ت/٥٢)،

- ٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بصفتها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٥ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة عشرة بعد المائتين.

(212 EX/SR.6)

٢٣-ثانياً اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم - دراسة التقارير

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٣٩ م/٧٨ و٢٠٧ م/ت/٢٣-ثانياً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٢٣-ثانياً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥٢)،
- ٥ - يؤكد مجدداً الأهمية الكبيرة لاتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، وكذلك للحق في التعليم بوجه أعم، في ظل جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيق الاتفاقية والتوصية؛
- ٦ - ويحيط علماً بأنه جرى، في إطار المشاورة العاشرة فيما يخص تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، تقديم ٨٢ تقريراً، ومنها ٥٩ تقريراً قدمتها الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦٠، ويعني هذا الأمر أن عدد التقارير المقدمة في إطار هذه المشاورة زاد على عدد التقارير المقدمة في إطار المشاورة التاسعة بنسبة ٢٢٪؛ ويرحب بجهود الدول الأعضاء التي شاركت في المشاورة؛
- ٧ - ويحث الدول الأعضاء غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم على النظر في الانضمام إليها؛

- ٨ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم تطبيقاً كاملاً، ويشمل ذلك حق الأقليات القومية في التعليم، من أجل تعزيز الحق في التعليم، ولا سيّما من خلال الأخذ بالمبادئ التوجيهية لتعزيز الحق في التعليم في الأطر الوطنية؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى إطلاع سائر المنظمات والوكالات المتخصصة على نتائج المشاورة العاشرة فيما يخص تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم من خلال مختلف المحافل، وكذلك من خلال نشر التقارير الوطنية على الإنترنت عن طريق مرصد اليونسكو الخاص بالحق في التعليم، ولا سيّما من أجل المساعدة على رصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ وتكثيف العمل التقني بشأن التعليم وضمان متابعة نتائج المشاورة متابعة ملائمة؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة إحالة ملخص التقارير المقدمة عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم إلى المؤتمر العام إبّان دورته الحادية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(212 EX/SR.6)

٢٣-ثالثاً التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ - دراسة التقارير

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٣٩م/٨٥ و٢٠٩م ت/١٨-رابعاً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٢م ت/٢٣-ثالثاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٢م ت/٥٢)،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ لتعزيز نُظم البحث والابتكار، وجدوى ذلك لتعزيز العمل على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهدافها؛
- ٦ - ويحيط علماً بقيام ٣٥ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة الأولى بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧؛

٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛

٨ - ويوصي أيضاً بأن تقوم الأمانة باستكشاف أوجه التآزر المحتملة بين رصد تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ ورصد تطبيق سائر الوثائق التقنية لليونسكو، وموافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بالنتائج التي تتوصل إليها في هذا الصدد؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع عن تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(212 EX/SR.6)

٢٤ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (212 EX/24; 212 EX/52)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

٢ - ويذكّر أيضاً بأحكام المادة ٧ من البروتوكول التي تنص على أن يحتفظ كل عضو من أعضاء اللجنة بعضويته فيها حتى تاريخ تسلّم العضو الذي سيخلفه لمهام عضويته، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦،

٣ - ويرى أن الدول الأطراف في البروتوكول هي المسؤولة عن ضمان حسن سير عمل لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة التي أنشئت بموجب البروتوكول،

٤ - وقد أحاط علماء بقائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول من أجل انتخاب سبعة أعضاء في لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة، التي أحالتها إليه المديرية العامة عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول (الوثيقة ٢١٢ م ت/٢٤)،

٥ - يحيل قائمة المرشحين لعضوية اللجنة إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأطراف في البروتوكول مجدداً إلى تقديم ترشيحات، وإضافة الترشيحات الأخرى التي قد تتلقاها قبل بدء الاقتراع المعتمَر إجراؤه خلال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام إلى قائمة المرشحين المذكورة آنفاً.

(212 EX/SR.6)

المؤتمر العام

٢٥ اقتراح مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو (212 EX/25.INF)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(212 EX/SR.5)

٢٦ التحضير للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

(212 EX/26.I; 212 EX/26.II; 212 EX/26.II.INF; 212 EX/26.III; 212 EX/26.IV; 212 EX/26.V)

٢٦-أولاً جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٢٦-أولاً،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٣ - ويحيط علماً باقتراح ستة بنود إضافية خلال المهلة المحددة بموجب المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بإدراج هذه البنود في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (التعميم رقم CL/4366)،
- ٥ - يقرّ جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ١/م٤١ مؤقتة)، على أن يُضاف إليه أي بند تتمخض عنه قرارات المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة بعد المائتين، وكذلك البنود الإضافية التالية:

البند	العنوان	الإحالة
المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج		
١٥-٥	استهلال إطار اليونسكو للتعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	بند اقتراحته ألمانيا واليابان
١٦-٥	اعتماد إعلان ويندهوك+٣٠ في اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠٢١	بند اقتراحته ناميبيا
١٧-٥	اليوم العالمي للغة السواحلية	بند اقتراحته جمهورية تنزانيا المتحدة
أساليب عمل المنظمة		
٢-٦	متابعة تنفيذ القرار ٣٩/م٨٧ وآفاق العمل بشأن اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة	بند اقتراحته المديرية العامة

المسائل الدستورية والقانونية

بند اقتراحته زامبيا	مشروع تعديل المادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام	٤-٧
	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية	
بند اقتراحته فنلندا	طلب قبول جزر ألاند عضواً منتسباً إلى اليونسكو	١-١٥

(212 EX/SR.7)

٢٦-ثانياً ضميمة مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٢٦-ثانياً،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ من تلك الوثيقة؛
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن تنظر الهيئات التالية في البنود الواردة فيما يلي:

الجلسة العامة واللجنة القانونية

مشروع تعديل المادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام	البند ٤-٧
طلب قبول جزر ألاند عضواً منتسباً إلى اليونسكو	البند ١-١٥

لجنة التربية

استهلال إطار اليونسكو للتعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	البند ١٥-٥
------------------------------------------------------------------	------------

لجنة الثقافة

متابعة تنفيذ القرار ٣٩/م/٨٧ وأفاق العمل بشأن اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة	البند ٢-٦
----------------------------------------------------------------------------------	-----------

لجنة الاتصال والمعلومات

اعتماد إعلان ويندهوك+٣٠ في اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠٢١	البند ١٦-٥
------------------------------------------------------------------	------------

لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرامج والعلاقات الخارجية

اليوم العالمي للغة السواحلية	البند ١٧-٥
------------------------------	------------

- ٤ - ويوصي بأن ينظر المؤتمر العام، بدون مناقشة مسبقة، في مشاريع القرارات الخاصة بالبنود التالية من جدول أعماله المؤقت المعدل: ١-٦، و ٢-٢، و ١-٥، و ٤-٥، و ٩-٥، و ١٠-٥، و ١٣-٥، و ١٤-٥، و ٢-١٠، و ٢-١١، و ٣-١١، و ١-١٢، و ١-١٦.

(212 EX/SR.7)

^٢ يجري تغيير رقم البند ١-١٥ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام (الوثيقة ١/م٤١ مؤقته)، وهو "مكان انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام"، ليصبح البند ١-١٦ من جدول الأعمال المؤقت المعدل (الوثيقة ١/م٤١ مؤقته معدلة).

٢٦-ثالثاً تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام ومناصب رؤساء
لجان الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

يوصي المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات التالية
لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

رئيس المؤتمر العام: السيد سانتياغو إراسبال مورو (البرازيل)

نواب الرئيس (١٩): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الأرجنتين	الدنمارك	كولومبيا
أرمينيا	السلفادور	لبنان
إيطاليا	شيلي	ليتوانيا
البحرين	الصين	مالطة
بنغلاديش	غرينادا	مصر
تونس	فنلندا	
جامايكا	كندا	

وقرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رؤساء لجان الدورة الحادية والأربعين
للمؤتمر العام:

السيد أندريس لوثيانو ماتيو مارتينيث (الجمهورية الدومينيكية)	لجنة التربية (ED):
السيد أنطونيو نوفوا (البرتغال)	لجنة العلوم الطبيعية (SC):
السيد جويل أونغوتو (كينيا)	لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS):
السيد فاسيف إيفازاده (أذربيجان)	لجنة الثقافة (CLT):
السيد منير أنسطاس (فلسطين)	لجنة الاتصال والمعلومات (CI):
السيد أتسويوكي أويكي (اليابان)	لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX):
السيدة تمارة راستوفاك سيامشفيلي (صربيا)	لجنة الترشيحات:
السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)	اللجنة القانونية:

٢٦- رابعاً قبول مراقبين في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام من منظمات غير حكومية (غير المنظمات التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو)، ومن مؤسسات وهيئات مماثلة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك من منظمات دولية أخرى

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٢٦- رابعاً،

- ٢ - وإذ يشير إلى المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراءات التي اعتمدها في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة (القرار ١٢٥ م ت/٦,٢) للنظر في الطلبات الخاصة بقبول المراقبين، وكذلك إلى الفقرة ٢ من المادة الرابعة من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات والهيئات المماثلة،
- ٣ - يوصي بأن يقبل المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين مراقبين من المؤسسات والهيئات المماثلة التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، ومن المنظمات المذكورة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٢ م ت/٢٦- رابعاً.

(212 EX/SR.7)

٢٦- خامساً مكان انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً عدم قيام أية دولة عضو، حتى التاريخ المحدد بموجب أحكام المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الثانية والأربعين في أراضيها،
- ٣ - يوصي بأن يعقد المؤتمر العام دورته الثانية والأربعين في مقر المنظمة بمدينة باريس.

(212 EX/SR.7)

المسائل الإدارية والمالية

٢٧ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (212 EX/27; 212 EX/55)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٢٧،
- ٢ - يؤكد مجدداً أن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥,٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع اشتراكاتها بكاملها؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيما للدول الأعضاء التي سارعت إلى دفع اشتراكاتها، والدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً، والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها؛

- ٤ - ويناشد الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية و/أو الأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد دفع متأخراتها بلا إبطاء؛
 - ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة العمل على إقامة حوار ملائم مع الدول الأعضاء المعنية لتحصيل المبالغ التي لم تُدفع بعد؛
 - ٦ - ويحيط علماً بالاقترح الخاص بإدخال تعديلات تقنية على صندوق رأس المال العامل على النحو المبين في الفقرة ١٢ من الوثيقة ٢١٢ م/ت/٢٧؛ ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام على تقسيم المبلغ المطلوب دفعه لصندوق رأس المال العامل، وقدره ٦,٦ مليون دولار، على الدول الأعضاء؛
 - ٧ - ويطلب من الدول الأعضاء بذل قصارى جهدها لتزويد المديرية العامة بمعلومات عن التاريخ المحتمل لدفع الاشتراكات وعن المبالغ المحتمل دفعها من أجل تيسير التخطيط فيما يخص التدفقات النقدية في المنظمة.
- (212 EX/SR.6)

٢٨ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي السابق للحسابات وتعليقات المراجعة الخارجية الحالية للحسابات عليها (212 EX/28; 212 EX/28.INF; 212 EX/55)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٦ م/ت/٣٠ و ١٨٧ م/ت/٣٥ و ١٩٢ م/ت/٢٩ و ١٩٤ م/ت/٢٣ و ١٩٦ م/ت/٢٣ و ١٩٩ م/ت/١٥ و ٢٠٠ م/ت/٢٠ و ٢٠١ م/ت/٢١ و ٢٠٢ م/ت/٣٢ و ٢٠٤ م/ت/٢١ و ٢٠٧ م/ت/٢٨،
 - ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٢ م/ت/٢٨ و ٢١٢ م/ت/٢٨-إعلام،
 - ٣ - يحيط علماً بالوضع القائم فيما يخص تنفيذ توصيات المراجع الخارجي السابق للحسابات؛
 - ٤ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ التوصيات التي تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات؛
 - ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالاستعاضة عن ١٣ توصية متعلقة باستعراض شؤون الشبكة الميدانية بتوصية واحدة جديدة أوسع نطاقاً قدمتها المراجعة الخارجية للحسابات وراعت فيها التقدم المحرز حتى الآن وضرورة إنجاز استعراض شؤون الشبكة الميدانية الجاري بالتشاور مع الدول الأعضاء للتمكن من إدخال بعض التحسينات المراد إدخالها على الشبكة الميدانية؛
 - ٦ - ويقرر ما يلي:
- (أ) الترحيب بالتوصية الجديدة الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢١٢ م/ت/٢٨، التي قدمتها المراجعة الخارجية للحسابات بشأن الاستراتيجية الشاملة لحضور اليونسكو على الصعيد العالمي الجاري إعدادها حالياً، وتأكيد أهمية إيجاد عناصر واضحة فيما يخص المساءلة والمسؤولية على سبيل المثال لا الحصر، ويشمل ذلك تسلسل التبعية الإدارية، وفقاً لما تنص عليه التوصية الجديدة التي قدمتها المراجعة الخارجية للحسابات؛

(ب) إنهاء التوصيات الواردة في الملحقين الأول والثاني للوثيقة ٢١٢ م ت/٢٨ وفقاً لما أتفق عليه مع المراجعة الخارجية للحسابات؛

(ج) إنهاء التوصيات المتعلقة بالأمر ذات المخاطر المنخفضة والواردة في الملحق الثالث للوثيقة ٢١٢ م ت/٢٨ ومواصلة تنفيذها بصيغة مختلفة من خلال إدماج أفضل الممارسات المستمدة منها في العمليات التنفيذية قدر المستطاع؛

(د) إحالة تقرير المديرية العامة عن الوضع القائم في ٣١ أيار/مايو ٢٠٢١ فيما يخص تنفيذ توصيات المراجع الخارجي السابق للحسابات وتعليقات المراجعة الخارجية الحالية للحسابات عليها إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين.

(212 EX/SR.6)

التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو

٢٩

للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وتقرير المراجعة الخارجية للحسابات (212 EX/29.I; 212 EX/29.II; 212 EX/29.INF; 212 EX/55)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بما تنص عليه الفقرة ١٠,١,١٢ من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثائق ٢١٢ م ت/٢٩-أولاً و٢١٢ م ت/٢٩-ثانياً و٢١٢ م ت/٢٩-إعلام،
- ٣ - يحيط علماً برأي المراجعة الخارجية للحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وكذلك للوضع القائم آنذاك فيما يخص الأداء المالي والتدفقات النقدية ونتائج المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصيات المراجعة الخارجية للحسابات وتعليقات المديرية العامة عليها؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للمراجعة الخارجية للحسابات للمستوى الرفيع الذي اتسم به عملها؛
- ٦ - ويقرر مع التأييد إحالة تقرير المراجعة الخارجية للحسابات، والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين.

(212 EX/SR.6)

سياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية (212 EX/30; 212 EX/55)

٣٠

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثيقة ٢١١ م ت/٢٣ وبالقرار ٢١١ م ت/٢٣،

- ٢ - ويذكر أيضاً بالفقرتين ٦,٥ و ٦,٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
 - ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٣٠،
 - ٤ - يحيط علماً بإغلاق الحساب الخاص لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم، والحساب الخاص لأنشطة العلاقات العامة، والحساب الخاص لترميم وتحسين مباني مقر اليونسكو؛ ويوافق على تحويل أرصدها إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية؛
 - ٥ - ويوافق أيضاً على النظام المالي للحساب الخاص لتعليم اللغات بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٢ م/ت/٣٠؛ ويحيط علماً أيضاً بالنظام المالي للحساب الخاص لإيرادات المكاتب الميدانية بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة؛
 - ٦ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة استعراض شؤون سائر الصناديق المدرة للدخل، وموافاته بنتائج الاستعراض عند إتمامه للنظر فيها، ويشمل ذلك موافاته بالنظم المالية المعدلة بناءً على نتائج الاستعراض.
- (212 EX/SR.6)

٣١ استعراض سياسة استرداد التكاليف (212 EX/31; 212 EX/55)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٢١٠ م/ت/٣٣ و ٢١١ م/ت/٢٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٣١،
- ٣ - يحيط علماً بالآلية الشاملة المستخدمة لاسترداد التكاليف في اليونسكو؛
- ٤ - ويوافق على تطبيق رسوم الوظائف المشغولة المقترحة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ على النحو المبين في الوثيقة ٢١٢ م/ت/٣١؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته في موعد لا يتجاوز دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بالمزيد من المعلومات عن استرداد التكاليف، ومنها معلومات عن العواقب المحتملة لذلك على قدرة اليونسكو التنافسية فيما يخص المساهمات الطوعية، ومواصلة المباحثات مع الجهات المانحة بشأن تطبيق رسوم الوظائف المشغولة.

(212 EX/SR.6)

٣٢ قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (212 EX/PRIV.2)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(212 EX/SR.6)

٣٣ تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو
(212 EX/33; 212 EX/55)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٧٩/م٤٠ و ٢١٠/م٢٩ ت/٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م٢٣/ت/٣٣،
- ٣ - يؤيد قرار لجنة المقر 205 COM/SIEGE/Decision 6 الذي وافقت فيه على نظام التسعير الجديد لتأجير القاعات والأماكن والمعدات والخدمات لأغراض تنظيم الفعاليات؛
- ٤ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين قراراً ينص على ما يلي:

"إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٧٩/م٤٠ و ٢١٠/م٢٩ ت/٢٩ و ٢١٢ م٢٣/ت/٣٣،

ويذكر أيضاً بمهمة لجنة المقر المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، والمتمثلة في المقام الأول في أن "تعد اللجنة وتنسق مع المدير العام السياسة الخاصة بإدارة المقر، وتقدم له في هذا الصدد كل ما تراه مفيداً من التوجيهات والتوصيات"،

ويذكر فضلاً عن ذلك بالقرار ٩٢/م٣٨، الذي أكد فيه مجدداً مهمة لجنة المقر المبيّنة في القرار ٤٥/م٢٥ كما يلي: "أن تنصب أعمال اللجنة في إطار هذا التفويض على مشكلات إقامة مباني المقر وتجهيزاته التقنية، وخاصة المصاعد وتجهيزاتها وتجديدها، وإنجاز الإصلاحات الكبرى فيها، وصونها وصيانتها وزخرفتها واستخدامها وأمنها على وجه التحديد، وأن تتمثل مهامها بصورة أعمّ في تنظيم إدارة مجموع المرافق العامة التي تحكم مباشرة سير أعمال المقر، والتي تهم على حد سواء الأمانة والوفود الدائمة والمنظمات الدولية غير الحكومية [وغيرها من الجهات] التي لها مكاتب في المقر"،

وقد درس الوثيقتين ٤١/م٤٨-أولاً و ٤١/م٤٨-ثانياً،

أولاً

يعرب عن عرفانه للجنة المقر وللأشخاص الذين تولوا رئاستها، سعادة السيدة إيرينا فايشفيلاتي والسيدة كلودين دي كيردانييل والسيد غيتيس مارسينكفيتشوس، للقرارات المعتمدة والنتائج المحرزة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الأربعين والحادية والأربعين للمؤتمر العام؛

ثانياً

يعرب عن تقديره للمديرية العامة لإجراءات السلامة والأمن المتخذة في مقر اليونسكو للتصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛

ثالثاً

- ١ - يرحب بالقرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي (القرار ٢١١ م/ت/٢٣) من أجل إنشاء حساب خاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية سعياً إلى تلبية الحاجة الكبيرة إلى إيجاد آلية لتمويل الاستثمارات الرأسمالية المتعلقة بتجديد مباني المقر تمويلاً مستداماً يمكن التنبؤ به، علماً بأن مقدار الأموال المتوفرة في الحساب الخاص أقل بكثير من مقدار الأموال اللازمة لتلبية الاحتياجات المحددة؛
- ٢ - ويحيط علماً بأن مشروع الخطة التوجيهية الرئيسية الثانية (بصيغته 01-B)، الذي قُدِّم إلى لجنة المقر إبّان دورتها الرابعة بعد المائتين، يشمل في المقام الأول أشغال وأعمال الصون في موقع فونتنوا، إذ يُعْتَرَم تجديد القاعتين ١٣ و ١٤ فقط في موقع ميوليس/بونفان؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين الصيغ المقبلة للخطة التوجيهية الرئيسية الثانية اقتراحات للاضطلاع بأشغال وأعمال الصون اللازمة للمبنى السادس (بونفان) وخطة صون طويلة الأجل للمبنى الخامس (ميوليس) بعد تجديده؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه للحكومة الفرنسية لتقديمها مساهمة طوعية سخية قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو لتمويل إجراء دراسة تقنية مفصلة جديدة من أجل المساعدة على توفير المعلومات اللازمة المراد الاسترشاد بها في الخطة التوجيهية الرئيسية الثانية فيما يخص موقع ميوليس/بونفان، مع مراعاة الاحتياجات الطويلة الأجل المتعلقة بإدارة شؤون المكاتب والمرافق، وكذلك النموذج الخاص بإدارة شؤونها؛
- ٥ - ويقر بضرورة تخصيص أموال كافية للصون والتجديد، إذ أفضى الافتقار إلى ذلك خلال العقود الماضية إلى ارتفاع تكاليف الصيانة (وكثيراً ما تكون الصيانة اللازمة عاجلة)؛

رابعاً

- ١ - يرحب بالمعلومات المقدمة عن التقدم المحرز في تجديد المبنى الخامس (ميوليس)؛ ويشجع المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان إتاحة المكاتب وأماكن الاجتماعات اللازمة للوفود الدائمة خلال تنفيذ مشروع التجديد وبعد إنجازه؛
- ٢ - ويحيط علماً بأن انتهاء تجديد المبنى الخامس (ميوليس) سيؤدي إلى إتاحة عدد من المكاتب للتأجير في المبنى السادس (بونفان)؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم اقتراحات، بالتشاور مع لجنة المقر، من أجل تلبية الاحتياجات الطويلة الأجل للمنظمة والدول الأعضاء فيها فيما يخص استخدام المساحات والأماكن وشغل المباني استناداً إلى تحليل سليم للاحتياجات الطويلة الأجل المتوقعة فيما يخص ذلك في جميع مباني مقر اليونسكو (في موقع فونتنوا وموقع ميوليس/بونفان) بعد عام ٢٠٢٥؛
- ٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى اقتراح نماذج مختلفة لإدارة شؤون المباني، بدون استبعاد الخيارات التي تتطلب إعادة التفاوض على عقد الإيجار مع البلد المضيف، من أجل إتاحة المزيد من الفرص للقيام بأنشطة مدرة للدخل (مثل تأجير مكاتب للمزيد من المنظمات غير الحكومية، وتأجير قاعات الاجتماعات في موقع ميوليس/بونفان)؛

- ٥ - ويرحب مع الارتياح بالمعلومات المقدمة عن تجديد سينما اليونسكو، علماً بأنه جرى استخدام أموال من اعتمادات ميزانية البرنامج العادي (الوثيقة ٥/م٤٠) المخصصة لصون المباني لتغطية التكاليف الإضافية؛
- ٦ - ويعرب عن عرفانه لمدينة ووهان بالصين لتقدمها مساهمة طوعية سخية قدرها ٣٠٠٠٠٠٠ يورو لتجديد سينما اليونسكو؛
- ٧ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل تجديد مباني المقر إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية؛

خامساً

- ١ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في صيانة مباني مقر اليونسكو؛
- ٢ - ويحيط علماً مع القلق بالمعلومات المتعلقة بالأشغال والأعمال العاجلة اللازمة في موقع فونتوا؛
- ٣ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل صيانة مباني المقر؛

سادساً

- ١ - يعرب عن ارتياحه للمعلومات المقدمة عن الأمور المتعلقة بإدارة الشؤون المالية لمباني مقر اليونسكو؛
- ٢ - ويحيط علماً بمحتويات التقرير المالي المتعلقة بصندوق استخدام مباني المقر للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛
- ٣ - ويشكر المديرية العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى تحصيل الديون المستحقة للمنظمة فيما يخص الأنشطة المدرة للدخل؛

سابعاً

- ١ - يعرب عن ارتياحه للمعلومات المقدمة عن الأمور المتعلقة بإدارة شؤون خدمات المطاعم؛ ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تقديم خدمات المطاعم بطريقة تتوافق مع احتياجات اليونسكو، ومنها احتياجات شاغلي مباني موقع ميوليس/بونفان؛ ويطلب من الأمانة إنجاز إبرام الاتفاق مع المتعهد الجديد، أي شركة "سيرينست" (Serenest)، من أجل توسيع نطاق تقديم خدمات المطاعم ليشمل موقع ميوليس/بونفان وضمان تمكين شاغلي مباني موقع ميوليس/بونفان من الانتفاع بخدمات مماثلة للخدمات المقدمة في موقع فونتوا فيما يخص الجودة والتنوع والأسعار، ويشمل ذلك تقديم الخدمات طوال اليوم في مقصف بونفان (المبنى السادس) خلال عملية تجديد المبنى الخامس (ميوليس)؛

- ٢ - ويشكر المديرية العامة على التقدم المحرز فيما يخص الأخذ بنظام الإدارة البيئية في اليونسكو؛ ويشجع المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى الأخذ بنظام الإدارة البيئية وإحاطة لجنة المقر علماً بالمستجدات المتعلقة بالمبادرات التي تشمل إدارة شؤون مباني المقر؛
- ٣ - ويحيط علماً مع الاهتمام بالمعلومات المتعلقة بإدارة شؤون المؤتمرات والفعاليات الثقافية والأعمال الفنية؛ ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة تقديم معلومات، من خلال لجنة المقر، عن التقدم المحرز في الأنشطة والخطط؛
- ٤ - ويقر بأن الأوضاع الاستثنائية المرتبطة بالأزمة الصحية الراهنة حالت دون تنظيم فعاليات حضورية، فأخّرت تطبيق نظام التسعير الجديد لتأجير القاعات والأماكن والمعدات والخدمات لأغراض تنظيم الفعاليات في المقر تطبيقاً كاملاً، وعادت بعواقب سيئة مؤقتة على إيرادات التأجير لأغراض تنظيم المؤتمرات والفعاليات الثقافية في المقر؛

ثامناً

يدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية والأربعين بتقرير يجري إعداده بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو.

(212 EX/SR.6)

النظم المالية للحسابات الخاصة (212 EX/34; 212 EX/55)

٣٤

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٦,٥ و٦,٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠١ م ت/٢٤،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٣٤،
- ٤ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة بصيغته المعدلة الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٢ م ت/٣٤؛
- ٥ - ويوافق على أوجه اختلاف نص النظام المالي الوارد في ملحق الوثيقة ٢١٢ م ت/٣٤ عن نصوص النظم المالية الموحدة للحسابات الخاصة؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بإغلاق الحساب الخاص لبرنامج تعليم الأطفال المحتاجين وبالافتتاح الخاص باستخدام الرصيد المتبقي في هذا الحساب الخاص.

(212 EX/SR.6)

٣٥ مراجعة مرفق الإشراف الداخلي لإجراءات التوظيف في اليونسكو
(212 EX/35; 212 EX/PG/1.INF.3; 212 EX/55)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٠ م/ت/٥-رابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٣٥،
- ٣ - يرحب بالمراجعة المعنونة "مراجعة إجراءات التوظيف في اليونسكو من أجل تقييم فعالية إجراءات التوظيف بوجه عام، وكذلك مقدار الامتثال لسياسات المنظمة في هذا المجال"؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخضت عنها المراجعة، ومنها النتائج والتوصيات المتعلقة باستمرار تجاوز اليونسكو لمعدل شعور الوظائف المنشود البالغ ٩٪ ولمدة إجراءات التوظيف المنشودة البالغة ١٣٠ يوماً؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بخطط العمل التي وضعتها الإدارة لتنفيذ التوصيات المذكورة آنفاً؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى ضمان متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٢ م/ت/٣٥ متابعة ملائمة؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مراعاة التوصيات التي تمخضت عنها مراجعة مرفق الإشراف الداخلي في استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧.

(212 EX/SR.6)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٣٦ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين (212 EX/36; 212 EX/36.INF; 212 EX/53)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٩ م/٦٤ و ٣٦ م/١٠٨ و ٢١٠ م/ت/٣٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٢ م/ت/٣٦ و ٢١٢ م/ت/٣٦-إعلام،
- ٣ - يؤكد مجدداً أهمية وجدوى الشراكات مع المنظمات غير الحكومية بصفتها جهات فاعلة تعمل جنباً إلى جنب مع اليونسكو والدول الأعضاء في المنظمة في المحافل المناسبة من أجل تعزيز تنفيذ برنامج اليونسكو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع إيلاء عناية خاصة للأولويتين العامتين لليونسكو وللجهات ذات الأولوية لديها، ومنها الدول الجزرية الصغيرة النامية والشباب، وإشراك الشباب في أنشطة المنظمة؛
- ٤ - ويحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة في إطار عملية استعراض علاقات التشارك التي انتهت مدتها؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالتعاون المتنوع والمتعدد التخصصات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، الذي أبرزته هذه العملية؛

- ٥ - ويقرر تجديد منح المنظمات غير الحكومية المذكورة في الفقرتين ٦ و٧ من الوثيقة ٢١٢ م ت/٣٦ صفة التشارك لمدة ثماني سنوات أخرى، أي حتى عام ٢٠٢٩؛
- ٦ - ويقرر أيضاً تغيير الصفة الممنوحة لكلّ من المنظمتين غير الحكوميتين المذكورتين في الفقرة ٨ من الوثيقة ٢١٢ م ت/٣٦ ومنح كليهما صفة التشاور بدلاً من صفة التشارك؛
- ٧ - ويقرر فضلاً عن ذلك إنهاء الشراكة الرسمية مع المجلس العلمي الدولي لتنمية الجزر وفقاً لأحكام البندين ٢,٢ و٢,٤ من الفقرة الفرعية "باء" من الفقرة ٢ من القسم "رابعاً" من التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية؛
- ٨ - ويحيط علماً أيضاً بقرارات المديرية العامة بشأن ما يلي:
 - قبول إقامة شراكات رسمية مقترنة بصفة التشاور مع المنظمات غير الحكومية الست الجديدة المذكورة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢١٢ م ت/٣٦؛
 - إقامة علاقات رسمية مع المؤسسة الجديدة المذكورة في الفقرة ١٣ من الوثيقة ٢١٢ م ت/٣٦؛
 - تجديد العلاقات الرسمية مع المؤسسات الأربع المذكورة في الفقرة ١٤ من الوثيقة ٢١٢ م ت/٣٦؛
 - إنهاء العلاقات الرسمية مع المؤسسة المذكورة في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٢١٢ م ت/٣٦؛
- ٩ - ويهنئ أعضاء لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو المنتخبتين حديثاً بجودة ونطاق الأنشطة المضطلع بها حتى الآن تحت رعاية اللجنة؛ ويحث اللجنة على مواصلة الجهود المبذولة، جنباً إلى جنب مع الأمانة، من أجل حشد المنظمات غير الحكومية الشريكة حول أولويات اليونسكو وتعزيز مساهمتها في مختلف برامج اليونسكو.

(212 EX/SR.6)

٣٧ احتفالات الذكرى (212 EX/37; 212 EX/37.INF; 212 EX/56)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٢ م ت/٣٧ و٢١٢ م ت/٣٧-إعلام،
- ٢ - وإذ يحيط علماً بأن الاقتراحات المذكورة فيما يلي، التي أرسلتها الدول الأعضاء إلى المديرية العامة، تفي بالمعايير النظامية،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بما يلي:
 - (أ) مشاركة اليونسكو أيضاً خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ في احتفالات الذكرى التالية:

- (١) الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لوفاة رائدة الحركة النسائية المصرية ومؤسسة الاتحاد النسائي المصري هدى شعراوي (١٨٧٩-١٩٤٧) (مصر، بدعم من المغرب)؛
- (٢) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الشخصية التاريخية البارزة كاترين فلون (١٧٧٢-١٨٣١) (هايتي، بدعم من أوروغواي وشيلي وكوبا)؛
- (٣) الذكرى المئوية الثامنة لبداية مسيرة الشاعر الصوفي محمد بن علي بن مالك داد التبريزي المعروف باسم شمس الدين التبريزي (جمهورية إيران الإسلامية، بدعم من أفغانستان وعمان وكازاخستان)؛
- (٤) ذكرى مرور ألف وخمسين عاماً على ميلاد الشيخ الصوفي أبو الحسن الخرقاني (٩٧٣-١٠٣٣) (جمهورية إيران الإسلامية، بدعم من أفغانستان وباكستان)؛
- (٥) الذكرى المئوية لميلاد الشخصية البارزة ومغنية الأوبرا والبوب روزا باغلانوفا (١٩٢٢-٢٠١١) (كازاخستان، بدعم من الاتحاد الروسي وأوزبكستان)؛
- (٦) ذكرى مرور ألفين وخمسمائة عام على إنشاء مدينة تختي سانجین القديمة (طاجيكستان، بدعم من أفغانستان وأوزبكستان وقيرغيزستان)؛
- (٧) الذكرى المئوية الثانية لميلاد العلامة والكاتب والأستاذ فرايا سريسوندارافوهارا (نوي أتشاريانكورا) (١٨٢٢-١٨٩١) (تايلاند، بدعم من الفلبين وفيتنام والهند واليابان)؛
- (ب) تحديث اسمي احتفالي الذكرى التاليين اللذين وافق عليهما المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائتين كما يلي (وفقاً للتقييم المستخدم في القائمة الواردة في القرار ٢١١ م ت/٣٠):
- (٣٠) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب ناصر الدين الأسد (١٩٢٣-٢٠١٥) (الأردن، بدعم من عُمان وفلسطين ولبنان)؛
- (٥٨) ذكرى مرور ألف وخمسين عاماً على ميلاد العلامة أبو الريحان البيروني (٩٧٣-١٠٤٨) (أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان، بدعم من تركيا)؛
- (ج) إقفال قائمة احتفالات الذكرى المطلوب من اليونسكو المشاركة فيها خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ إقفالاً نهائياً بعد استكمالها عن طريق إضافة احتفالات الذكرى المذكورة آنفاً إلى القائمة الواردة في القرار ٢١١ م ت/٣٠، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية؛
- (د) تمويل أية مساهمة محتملة لليونسكو في هذه الاحتفالات في إطار برنامج المساهمة وفقاً للقواعد الناظمة لهذا البرنامج.

٣٨ مذكرة التفاهم بين لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ورابطة الدول المطلة على المحيط الهندي
(212 EX/2; 212 EX/38)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٣٨،

٢ - يوافق على مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ورابطة الدول المطلة على المحيط الهندي بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٢ م ت/٣٨؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.
(212 EX/SR.1)

٣٩] مذكرة التفاهم بين لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وجماعة المحيط الهادي

سُحب هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢١٢ م ت/١ مؤقتة معدلة).

٤٠ مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون (212 EX/2; 212 EX/40)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٤٠،

٢ - يوافق على مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٢ م ت/٤٠؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن اليونسكو.

(212 EX/SR.1)

٤١ الاتفاق الإطاري بين اليونسكو والمحكمة الجنائية الدولية (التي تتصرف في الشؤون المتعلقة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم) (212 EX/2; 212 EX/41)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٤١،

٢ - يوافق على الاتفاق الإطاري المراد إبرامه بين اليونسكو والمحكمة الجنائية الدولية، التي تتصرف في الشؤون المتعلقة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم، بصيغته الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٢ م ت/٤١؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق الإطاري بالنيابة عن اليونسكو.

(212 EX/SR.1)

٤٢ دعوات حضور المؤتمر الدولي السابع لتعليم الكبار (212 EX/2; 212 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٤٢،

٢ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة، مع التمتع بحق التصويت، في المؤتمر الدولي السابع لتعليم الكبار؛

(ب) توجيه دعوات إلى جميع الدول المذكورة في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢١٢ م ت/٤٢ لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي ذُكرت في الفقرة ٥ من الوثيقة ٢١٢ م ت/٤٢ وفي الفقرة ١ من ملحقتها، لإيفاد ممثلين لحضور المؤتمر؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية، التي ذُكرت في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢١٢ م ت/٤٢ وفي الفقرتين ٢ و٣ من ملحقتها، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

(هـ) توجيه دعوات إلى سائر المنظمات والشبكات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الثنائية والهيئات المماثلة، التي ذُكرت في الفقرة ٧ من الوثيقة ٢١٢ م ت/٤٢ وفي الفقرة ٤ من ملحقتها، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

٣ - وبأذن للمديرة العامة بتوجيه أية دعوات أخرى تراها مفيدة لسير أعمال المؤتمر الدولي السابع لتعليم الكبار، على أن تُعلم المجلس التنفيذي بذلك.

(212 EX/SR.1)

المسائل العامة

٤٣ فلسطين المحتلة (212 EX/43; 212 EX/56)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٤٣ وملحقَي هذا القرار،

٢ - وإذ يدكر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

212 EX/PX/DR.43.1
م ٢١٢ ت/ب ع خ/م ق ٤٣-١
باريس، ٦/١٠/٢٠٢١
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية عشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٤٣ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة م ٢١٢ ت/٤٣،

٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وباتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وإيدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء قطاع غزة وتنميته وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،

٤ - ويجيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠٢١ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً - القدس

٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،

٦ - ويُأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تعيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيّما "القانون الأساسي" الذي سنّته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،

٧ - ويذكر بقراراته العشرين التالية: ١٨٥ م/ت/١٤، و١٨٧ م/ت/١١، و١٨٩ م/ت/٨، و١٩٠ م/ت/١٣، و١٩٢ م/ت/١١، و١٩٤ م/ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م/ت/٩، و١٩٦ م/ت/٢٦، و١٩٧ م/ت/٣٢، و١٩٩ م/ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م/ت/٢٥، و٢٠١ م/ت/٣٠، و٢٠٢ م/ت/٣٨، و٢٠٤ م/ت/٢٥، و٢٠٥ م/ت/٢٨، و٢٠٦ م/ت/٣٢، و٢٠٧ م/ت/٣٨، و٢٠٩ م/ت/٢٤، و٢١٠ م/ت/٣٦، و٢١١ م/ت/٣٣، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي الأحد عشر التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22، و44 COM/7A.10،

٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيّما في المدينة القديمة وحوّلها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبيةً للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛

١١ - ويستنكر استمرار الإغلاقات الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛

١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في قطاع غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

١٣ - ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعيّنين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛

١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته الرابعة عشرة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبّان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

ملحق الوثيقة ٢١٢ م ت/٤٣

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المرسل	التاريخ
القدس الشرقية (وموقع التراث العالمي)	رئيس مجموعة الدول العربية في اليونسكو	١١ أيار/مايو ٢٠٢١
القدس الشرقية (وموقع التراث العالمي)	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١١ أيار/مايو ٢٠٢١
القدس الشرقية (وموقع التراث العالمي) وقطاع غزة	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٧ أيار/مايو ٢٠٢١
القدس الشرقية (وموقع التراث العالمي) وقطاع غزة	رئيس مجموعة الدول العربية في اليونسكو	٣١ أيار/مايو ٢٠٢١
فلسطين: أرض الزيتون والكروم - منظر طبيعي ثقافي من بتير جنوب القدس	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢١
مدينة القدس القديمة وأسوارها	سفير إسرائيل لدى المنظمات الدولية	١١ تموز/يوليو ٢٠٢١
خربة الطيبة	السفير، المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١
المقبرة اليوسفية الإسلامية في القدس	السفير، المندوب الدائم للأردن لدى اليونسكو؛ والسفير، المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١

٤٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢١١م/ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (212 EX/43; 212 EX/44; 212 EX/56)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٢م/ت/٤٣ و٢١٢م/ت/٤٤ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

212 EX/PX/DR.44.1
٢١٢م/ت/ب ع خ/م ق ٤٤-١
باريس، ٦/١٠/٢٠٢١
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية عشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٤٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢١١م/ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥م/ت/٣٦ و٣٨م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بجرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبرتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٢م/ت/٤٣ و٢١٢م/ت/٤٤،
- ٣ - وإذ يعرب عن التزامه بصون الأثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛

- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحجرة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأ أنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبتها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة بيت لحم وحولهما، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحوّل دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الرابعة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

ملحق الوثيقة ٢١٢ م/ت/٤٤

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المُرسل	التاريخ
موقع سبسطية الأثري	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٨ آذار/مارس ٢٠٢١
انتهاكات تستهدف وسائل الإعلام وتمسّ بحرية التعبير	وزير الخارجية والمغتربين الفلسطيني	١٧ أيار/مايو ٢٠٢١
انتهاكات في مجال الثقافة	وزير الثقافة الفلسطيني	١٩ أيار/مايو ٢٠٢١
انتهاكات تستهدف وسائل الإعلام وتمسّ بحرية التعبير	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١١ حزيران/يونيو ٢٠٢١

(212 EX/SR.6)

البند الإضافية

٤٥ اليوم الدولي لدور المرأة في العمل المتعدد الأطراف

(212 EX/45 Rev.; 212 EX/DG.INF Rev.; 212 EX/PG/1.INF.3; 212 EX/56)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٤٥ معدلة،
- ٢ - وإذ يرى أن النظام المتعدد الأطراف يعطي عموماً زخماً كبيراً للمساعي الرامية إلى الارتقاء بحقوق المرأة وتحقيق هدف التنمية المستدامة ٥ الخاص بالمساواة بين الجنسين،
- ٣ - ويرى أيضاً أن المواثيق التأسيسية للمنظمات والمؤسسات الدولية، التي تنص على مُثل السلام والعدالة والمساواة والتضامن وحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الثقافة أو الدين، تسوّغ المبادرة الرامية إلى إعلان يوم دولي لدور المرأة في العمل المتعدد الأطراف، كما يسوّغها قيام هذه الهيئات بتضمين أولوياتها العامة وضع المرأة في صميم أعمالها،
- ٤ - ويرى فضلاً عن ذلك أن تعزيز التنوع الثقافي سبيل من سبل السلام والتنمية التي يمكن أن تفضي إلى سدّ الفجوات الثقافية والمساهمة في عمليات التبادل مساهمة إيجابية،
- ٥ - ويدكر بأن الأمم المتحدة أكدت مجدداً، من خلال قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن قضايا المرأة والسلام والأمن، أهمية دور المرأة في تفادي النزاعات وحلها وفي بناء السلام،
- ٦ - ويدكر أيضاً بأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أتاح إحراز تقدم كبير في مراعاة قضايا الجنسين في إطار النظام المتعدد الأطراف،

- ٧ - ويدكر فضلاً عن ذلك بأهداف اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)، ولا سيما بالهدف المتمثل في تمكين الثقافات المتنوعة من الازدهار وإثراء بعضها بعضاً،
- ٨ - ويدرك مقدار مشاركة المرأة في نشر السلام وإعمال حقوق الإنسان، ومقدار التزامها بالعمل على ذلك، من أجل تعزيز العدل والمساواة في جميع أرجاء العالم،
- ٩ - ويقر بأن الاحتفال بيوم دولي لدور المرأة في العمل المتعدد الأطراف سيساهم في إبراز أعمال النساء المتعلقة بالعمل المتعدد الأطراف، وكذلك في تعزيز التنوع اللغوي والثقافي وتشاطر المعارف،
- ١٠ - ويؤكد أن التزام المنظمات والمؤسسات الدولية بتعزيز عمل المرأة ودورها الريادي في العمل المتعدد الأطراف يساهم في إيجاد يوم دولي لدور المرأة في العمل المتعدد الأطراف ويجعل العمل المتعدد الأطراف أكثر شمولاً،
- ١١ - ويؤكد أيضاً الجدوى الكبيرة للاحتفال بيوم دولي لدور المرأة في العمل المتعدد الأطراف،
- ١٢ - وينوّه بمشاركة مختلف الدول الأعضاء والشركاء في المساعي الرامية إلى إيجاد يوم دولي لدور المرأة في العمل المتعدد الأطراف،
- ١٣ - ويأخذ بعين الاعتبار أنه لن تكون للاحتفال بيوم دولي مخصص لإبراز دور المرأة في العمل المتعدد الأطراف أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو،
- ١٤ - يشجع الدول الأعضاء والشركاء على دعم المبادرة الرامية إلى إعلان يوم دولي لدور المرأة في العمل المتعدد الأطراف من أجل تعزيز عمل المرأة ودورها الريادي في العمل المتعدد الأطراف؛
- ١٥ - ويقرر ما يلي:
- (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير من كل عام يوماً دولياً لدور المرأة في العمل المتعدد الأطراف؛
- (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم دولي لدور المرأة في العمل المتعدد الأطراف؛
- (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛
- (د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بإعلان يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير من كل عام يوماً دولياً لدور المرأة في العمل المتعدد الأطراف.

٤٦ توحيد العمل للمحافظة على الزخم الناتج عن السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية
المستدامة (٢٠٢١) (212 EX/46; 212 EX/DG.INF Rev.; 212 EX/56)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٤٦،
- ٢ - وإذ يرى أن الاقتصاد الإبداعي عامل حافز يتيح تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملة للجميع، وكذلك تهيئة الظروف المؤاتية للتنوع الثقافي،
- ٣ - ويحيط علماً مع التقدير بجهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز الاقتصاد الإبداعي والصناعات الثقافية والإبداعية في إطار اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)،
- ٤ - ويدكرّ بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار ١٩٨/٧٤، بإعلان عام ٢٠٢١ سنة دولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة،
- ٥ - ويدكرّ أيضاً بضرورة مهمة اليونسكو وخبرتها وقدرتها على الحشد والتعبئة في مجال الثقافة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٦ - ويحيط علماً مع التقدير أيضاً بإنشاء جائزة اليونسكو-بنغلاديش/البانغو بانندو الشيخ محيب الرحمن الدولية للاقتصاد الإبداعي،
- ٧ - ويحيط علماً مع التقدير فضلاً عن ذلك بالجهود التي بذلتها إندونيسيا فيما يخص المبادرة إلى عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإبداعي في بالي في عام ٢٠١٨، وكذلك بالجهود التي بذلتها كولومبيا لاستضافة المنتدى العالمي الكبير للفنون والثقافة والإبداع والتكنولوجيا لثلاث سنوات متتالية، وذلك في عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١، ويحيط علماً بالمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإبداعي المقرر عقده في الإمارات العربية المتحدة في الفترة الممتدة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١،
- ٨ - وينوّه بمساهمة حركة "صمود الفن" في المساعي المبذولة في مجال الإبداع باعتبار هذه الحركة محفلاً عالمياً يتيح الجمع بين العاملين في مجال الثقافة من أجل تقييم التغيرات في القطاع الإبداعي وعواقبها على أوضاع الفنانين وسائر العاملين في مجال الثقافة في جميع أرجاء العالم، ولا سيّما في ظل عملية التحول الرقمي، وتبادل الآراء والأفكار في هذا الصدد،
- ٩ - يطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن المحافل الموجودة وعمليات التبادل الجارية والجهود المبذولة فيما يخص الاقتصاد الإبداعي استناداً إلى المعلومات المستمدة من المؤتمرات والمنتديات العالمية المتتالية التي عُقدت بشأن الاقتصاد الإبداعي في إندونيسيا في عام ٢٠١٨، وفي كولومبيا في عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١، وفي الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٢١،

فضلاً عن القمة الثقافية التي عُقدت في أبوظبي في عام ٢٠٢١، من أجل الوقوف على الاتجاهات الموجودة وعلى الفرص المتاحة لليونسكو لتعزيز عمليات تبادل الآراء والأفكار بشأن السياسات والتدابير الداعمة للصناعات الثقافية والإبداعية، وكذلك من أجل توسيع نطاق النهج الحالية سعياً إلى المحافظة على الزخم الناتج عن السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة؛

١٠- ويطلب أيضاً من المديرية العامة تكليف معهد اليونسكو للإحصاء بالشروع بحلول عام ٢٠٢٢، وبالتآزر مع المنظمات المختصة الأخرى من خلال برنامج اليونسكو المشترك بين الوكالات بشأن الثقافة من أجل التنمية المستدامة، في وضع مؤشرات دولية خاصة بالصناعات الثقافية والإبداعية لمساعدة جميع الدول الأعضاء على تقييم حجم القطاع الإبداعي والإشراف على تنميته وتطويره عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تصنيف الصناعات الثقافية والإبداعية الكثيرة والمتنوعة استناداً إلى إطار اليونسكو للإحصاءات الثقافية لعام ٢٠٠٩، الذي قدم تعريفاً للمجالات الثقافية، وكذلك إلى مؤشرات الثقافة لعام ٢٠٣٠، من أجل وضع مجموعة من المؤشرات المتفق عليها دولياً لأغراض وضع السياسات؛

(ب) وضع منهجيات واضحة لاستخدام المؤشرات المذكورة آنفاً لمساعدة الدول الأعضاء على الوقوف على أحوال الصناعات الثقافية والإبداعية؛

(ج) جمع بيانات وإعداد إحصاءات عن الصناعات الثقافية والإبداعية لتمكين الدول الأعضاء من قياس ورصد مخرجات القطاع الثقافي والإبداعي لديها بطريقة منهجية؛

١١- ويوصي بتعزيز التعاون بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وسائر المنظمات المعنية من أجل النظر في العمل معاً على وضع توصيات بشأن أشكال حماية الملكية الفكرية اللازمة لتمكين الصناعات الثقافية والإبداعية من التصدي للتحديات الناجمة عن التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في قطاع الثقافة، وكذلك من استكشاف التطورات والمستجدات الناتجة عن ذلك في هذا القطاع؛

١٢- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن الوضع القائم فيما يخص قيام معهد اليونسكو للإحصاء بوضع مؤشرات دولية خاصة بالصناعات الثقافية والإبداعية، والتطورات والمستجدات المتعلقة بجهود اليونسكو الرامية إلى وضع توصيات بشأن أشكال حماية الملكية الفكرية اللازمة للصناعات الثقافية والإبداعية؛

١٣- ويدعو الدول الأعضاء والمديرية العامة إلى التوعية بأهمية الملكية الفكرية، وأهمية تعزيز العمل على تهيئة ظروف مؤاتية للاقتصاد الإبداعي، فضلاً عن تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات لتعزيز الصناعات الثقافية والإبداعية، بوسائل تضم الحوار وتبادل الآراء والأفكار والتعاون بين الهيئات الوطنية والإقليمية والعالمية بشأن السياسات والتدابير وأفضل الممارسات الرامية إلى تعزيز الاقتصادات الإبداعية تعزيزاً شاملاً، ولا سيما في العصر الرقمي.

تنفيذ برامج اليونسكو في أفغانستان في إطار الوثيقتين م/٤ و م/٥
(212 EX/47; 212 EX/DG.INF Rev.; 212 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وباتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وبقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، وبالتوصية الخاصة بالبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (التي وافق عليها المؤتمر العام في عام ١٩٨٠ في القرار م/٢١/٤)،
- ٢ - يعرب عن قلقه الشديد من الوضع السائد في أفغانستان، ولا سيّما في مجالات اختصاص اليونسكو؛ ويشدد على أهمية التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات للمواطنين الأفغانين وللسلام والاستقرار في أفغانستان، ولا سيّما على أهمية تمكين الفتيات والنساء الأفغانيات من التمتع بالحق في المشاركة في حياة المجتمع الأفغاني مشاركة فعالة بصفتهم جزءاً لا يتجزأ من هذا المجتمع، وكذلك من التمتع بالحق في التعليم والعمل على أكمل وجه؛
- ٣ - ويدعو جميع الجهات المعنية إلى حماية المؤسسات التربوية والتعليمية والثقافية وتطويرها وتأكيد حقوق الفتيات والنساء في التعليم والعمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية؛
- ٤ - ويدعو أيضاً جميع الجهات المعنية إلى صون التراث العلمي والآثار والمتاحف والأعمال الفنية والتراث الوثائقي (أي المخطوطات والكتب والوثائق الأخرى) وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية في أفغانستان؛
- ٥ - ويدعو فضلاً عن ذلك جميع الجهات المعنية إلى ضمان سلامة الصحفيين في أفغانستان، واحترام المعايير الدولية والالتزام بالواجبات المتعلقة بحقوق الإنسان على أكمل وجه؛
- ٦ - ويشكر المديرية العامة على البيانات التي أصدرتها بشأن التمتع بالحق في التعليم بلا عوائق في أفغانستان وصون التراث الثقافي المتنوع لأفغانستان، وكذلك على النداء الذي وجهته من أجل الدعوة إلى احترام حرية التعبير وضمان سلامة الصحفيين في أفغانستان؛
- ٧ - ويناشد جميع الجهات المعنية رصد الأحداث الجارية في أفغانستان في مجالات اختصاص اليونسكو من أجل ضمان صون ومواصلة برامج اليونسكو وأنشطتها في أفغانستان وفقاً لما يتعلق بمواصلة برامج اليونسكو وأنشطتها من أحكام الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٩٣ (٢٠٢١)؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن برامج اليونسكو وأنشطتها في أفغانستان من أجل تعزيز هذه البرامج والأنشطة في إطار الوثيقتين م/٤ و م/٥ بما يتوافق مع الإطار الذي تضعه الأمم المتحدة لتنسيق العمل في أفغانستان، وذلك من خلال تخصيص موارد ملائمة لذلك؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تتابع عن كثب الأحداث الجارية التي تضرّ بأفغانستان في المجالات المتعلقة بالتربية والتعليم والثقافة والعلوم والإعلام وحقوق المرأة.

اليوم العالمي للغة السواحلية (212 EX/48 Rev.; 212 EX/DG.INF Rev.; 212 EX/56)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٤٨ معدلة،
- ٢ - وإذ ينوّه بروح القرار ٣٢٨/٧١ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعدد اللغات في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والذي ينص على أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، تشجيع الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمات مثل اليونسكو على النظر في توسيع نطاق المبادرة المهمة الرامية إلى تخصيص يوم لكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة لتشمل اللغات الأخرى غير الرسمية المستخدمة في جميع أرجاء العالم،
- ٣ - ويقرّ بدور اللغة السواحلية في تعزيز التنوع الثقافي ونشر الوعي وتعزيز الحوار بين الحضارات،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار قيام الاتحاد الأفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، باعتماد اللغة السواحلية لغةً رسميةً ولغةً عمل باعتبارها أداةً مهمة لتعزيز التكامل الإقليمي،
- ٥ - ويعرب عن تقديره لإقرار المشاركين في القمة العادية التاسعة والثلاثين لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، التي عُقدت في دار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة في شهر آب/أغسطس من عام ٢٠١٩، بمساهمة اللغة السواحلية في بناء السلام وفي النضال والكفاح من أجل التحرر في الجنوب الأفريقي بوجه خاص وفي أفريقيا بوجه عام،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً ضرورة تعزيز التعددية اللغوية باعتبارها إحدى القيم الأساسية للأمم المتحدة، وعاملاً ضرورياً للتواصل بين الشعوب بطريقة ملؤها الوثام والانسجام، وعاملاً يعزز الوحدة في ظل التنوع ويعزز التفاهم والتسامح والحوار على الصعيد الدولي،
- ٧ - يقرر ما يلي:
 - (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٧ تموز/يوليو من كل عام يوماً عالمياً للغة السواحلية؛
 - (ب) دعوة المديرية العامة إلى تشجيع الدول الأعضاء في اليونسكو، ولا سيّما الدول الأعضاء أيضاً في الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا، وسائر الجهات المعنية على المشاركة في الاحتفال باليوم العالمي للغة السواحلية بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛
 - (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛
 - (د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بإعلان يوم ٧ تموز/يوليو من كل عام يوماً عالمياً للغة السواحلية.

٤٩ عملية خيوة: تعزيز التعاون الدولي في آسيا الوسطى
(212 EX/49; 212 EX/DG.INF Rev.; 212 EX/56)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٤٩،
- ٢ - وإذ يدرك الإمكانيات التي تتيحها المعارف المتعلقة بالتراث المشترك والحوار بين الثقافات لتعزيز التعاون الإقليمي بين مختلف الثقافات والشعوب،
- ٣ - ويقر بأهمية دور اليونسكو في تعزيز الحوار بين الثقافات ونشر ثقافة السلام الدائم والتنمية المستدامة،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار مساهمة برامج اليونسكو الطليعية، التي تضم مثلاً البرامج المتعلقة بالحوار بين الثقافات وطريق الحرير والشباب والرياضة، والتي تشارك فيها أوساط أكاديمية وثقافية وفنية محلية من آسيا الوسطى والمناطق المجاورة لها، في الحوار الدائم والتبادل المتواصل،
- ٥ - ويدرك أيضاً ضرورة التعاون الإقليمي والدولي للتصدي لمختلف العواقب الاجتماعية والاقتصادية والعواقب الأخرى لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)،
- ٦ - ويشير إلى الهدف الاستراتيجي الثالث المرتبط بالبرنامج الرئيسي الثالث في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)، والمتمثل في "بناء مجتمعات عادلة ومسالمة وشاملة للجميع من خلال تعزيز حرية التعبير والتنوع الثقافي وتعليم المواطنة العالمية وحماية التراث"،
- ٧ - ويشير أيضاً إلى إعلان المنتدى الثقافي الدولي بشأن "آسيا الوسطى ملتقى طرق حضارات العالم"، الذي عُقد بمدينة خيوة في أوزبكستان في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١،
- ٨ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أنه لن تكون لتنظيم عملية خيوة أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو،
- ٩ - يقرر الترحيب بقرار القيام بعملية خيوة بانتظام، وإبداء تأييده لذلك القرار؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى القيام بعملية خيوة؛
- ١١ - ويشجع الدول الأعضاء والشركاء على دعم عملية خيوة من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والعمل المتعدد الأطراف في آسيا الوسطى وخارجها؛
- ١٢ - ويقرر أيضاً إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛
- ١٣ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين قراراً يؤيد فيه عملية خيوة باعتبارها مبادرة إقليمية لتعزيز الحوار بين الثقافات وتعزيز التعاون الدولي في آسيا الوسطى وخارجها.

اليوم العالمي للمستقبل (212 EX/50; 212 EX/DG.INF Rev.; 212 EX/56)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م ت/٥٠،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة التأهب للمستقبل لضمان التنمية الشاملة للأجيال المقبلة في كل الظروف،
- ٣ - ويقر بأهمية فهم كيفية النظر في مفهوم المستقبل وكيفية تطبيقه تطبيقاً مجدياً في قطاع التربية وقطاع العلوم وقطاع الثقافة، وكذلك فيما يخص تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما بعدها،
- ٤ - ويحيط علماً مع التقدير بجهود اليونسكو في مجال قراءة المستقبل،
- ٥ - ويقر أيضاً بأهمية التفكير الاستراتيجي الذي يتيح التأهب والتكيف والإبداع والابتكار، وبضرورة الأخذ بنهج جماعي شامل للعمل على إيجاد وسائل جديدة للتصدي للتحديات العالمية وتعجيل تحقيق الطموحات المشتركة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أنه لن تكون لإعلان يوم عالمي للمستقبل أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو، وبأنه سيجري تمويل الاحتفال به من موارد خارجة عن الميزانية،
- ٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى إقامة فعاليات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في ٢ كانون الأول/ديسمبر من كل عام، ومنها سلسلة من المؤتمرات وحلقات العمل على سبيل المثال لا الحصر، تجمع بين القطاعين العام والخاص، وكذلك بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني والشباب والخبراء، والمؤسسات التعليمية والثقافية والبحثية؛
- ٨ - ويقرر ما يلي:
 - (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر من كل عام يوماً عالمياً للمستقبل؛
 - (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر من كل عام يوماً عالمياً للمستقبل والاحتفال به باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو؛
 - (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛
 - (د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بإعلان يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر من كل عام يوماً عالمياً للمستقبل.

٥١ صون الكتلة الجليدية الجبلية (212 EX/51; 212 EX/DG.INF Rev.; 212 EX/56)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٢ م/ت/٥١،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارين ٢٠٢ م/ت/٤٢ و ٢٠٥ م/ت/٥-أولاً-ألف، وكذلك باتفاق باريس بشأن تغيير المناخ، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،
- ٣ - ويذكر أيضاً بإعلان اليونسكو للمبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ وإعلان اليونسكو بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار العواقب الوخيمة لتغير المناخ على المناطق المرتفعة، ومنها انحسار الكتلة الجليدية الجبلية وذوبان التربة الصقيعية وتضاؤل كتلة الغطاء الجليدي وتناقص عمق الثلوج ومدتها ومقدار امتدادها، وكذلك الكوارث الطبيعية مثل فيضانات البحيرات الجليدية العارمة الناجمة عن ذوبان الكتلة الجليدية،
- ٥ - ويقر بدور الغلاف الجليدي (الكتلة الجليدية، والثلوج، والجليد، والتربة الصقيعية) المهم في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة والرفاهية البشرية، ولا سيما لصالح أضعف الفئات السكانية،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً ذوبان كل الكتلة الجليدية في جميع المناطق الجبلية المرتفعة ذوباناً سريعاً،
- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك العواقب الوخيمة لتغير المناخ على المناطق الجبلية المرتفعة، وهشاشة الكتلة الجليدية، ولا سيما انحسار الكتلة الجليدية الجبلية، وذوبان التربة الصقيعية، وتضاؤل الغطاء الجليدي تضاؤلاً شديداً، وتناقص عمق الثلوج ومدتها ومقدار امتدادها،
- ٨ - ويشدد على ضرورة التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء فيما يخص رصد الكتلة الجليدية والتربة الصقيعية والحد من مخاطر الكوارث،
- ٩ - ويذكر فضلاً عن ذلك باهتمام الكثير من مواقع التراث العالمي ومحميات المحيط الحيوي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على كتل جليدية، ويدرك ضرورة تقييم كيفية تصدي هذه المواقع المتمتعة بتسميات اليونسكو، وكيفية مواجهة المجتمعات المحلية القاطنة فيها، لعواقب انحسار الكتلة الجليدية وعواقب فقدان التنوع البيولوجي، وكذلك كيفية مساهمة البيانات العلمية والمعارف المحلية في تحسين فهم عواقب تغير المناخ على الكتلة الجليدية الجبلية والنظم الإيكولوجية الجبلية،

١٠- ويقر أيضاً بدور برنامج "النظام العالمي لرصد المناخ"، الذي تشترك في رعايته اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للعلوم، في ضمان الحصول على نتائج عمليات رصد المتغيرات المناخية الأساسية، ومنها المتغيرات المتعلقة بالكتل الجليدية، من أجل إيجاد حلول للمشكلات المرتبطة بالمناخ، وكذلك في ضمان إتاحة هذه النتائج لجميع المستخدمين المحتملين،

١١- وينوّه بالمبادرات الدولية والإقليمية المتعلقة بالكتل الجليدية، وكذلك بالعمل الذي تضطلع به الدائرة العالمية لمراقبة الكتل الجليدية، التي تعمل تحت رعاية اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية،

١٢- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المهنية وسائر الجهات المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) المساهمة في إعداد واعتماد تدابير ومبادرات للاضطلاع بأنشطة الرصد والبحث المتعلقة بالكتل الجليدية الجبلية على مختلف المستويات، والوقوف من خلال ذلك على المبادرات المتعددة الأطراف والعبارة للحدود المتخذة في هذا الصدد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وإبرازها بحسب الاقتضاء، ومنها مثلاً المبادرات التي تحظى بدعم كل المنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛

(ب) الدعوة إلى رصد الكتل الجليدية، وتعزيز القدرة على الرصد في مختلف النظم الجبلية، ونشر المعلومات المتاحة وتبليغها إلى جميع الأطراف المعنية، ومنها الدائرة العالمية لمراقبة الكتل الجليدية؛

(ج) العمل على تحقيق هدف التنمية المستدامة ١٣ (التصدي لتغير المناخ) وهدف التنمية المستدامة ٦ (ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة)، وكذلك على بلوغ غاية التنمية المستدامة ١١-٥ (الحدّ من الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية)؛

(د) تعزيز التعاون بين المؤسسات العلمية فيما يخص علم الغلاف الجليدي، ويشمل ذلك الدراسات العلمية الخاصة بالكتل الجليدية، على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتعزيز إتاحة نتائج البحوث ونواتجها للجهات المعنية من أجل وضع سياسات عامة وبرامج عمل على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي والوطني؛

(هـ) تعزيز التعاون على مختلف المستويات، ويشمل ذلك التعاون العابر للحدود، من أجل تيسير التعاون وإيجاد أوجه للتآزر فيما يخص أنشطة الرصد والبحث المتعلقة بالكتل الجليدية الجبلية بوسائل تضم، على سبيل المثال لا الحصر، الاستعانة بالمواقع المتمتعة بتسميات اليونسكو؛

(و) التوعية العامة بأهمية الكتل الجليدية، وكذلك بالأمور المتعلقة بذوبان الكتل الجليدية، عن طريق نشر معلومات لهذا الغرض لدى عامة الناس وإعداد برامج تعليمية متعلقة بالكتل الجليدية ونشرها؛

١٣ - ويقرر ما يلي:

- (أ) دعوة المديرية العامة إلى تعزيز أنشطة الأمانة المتعلقة بالغللاف الجليدي الجبلي (ويشمل ذلك الثلوج، والكتل الجليدية، والتربة الصقيعية، والبحيرات والأنهار الجليدية)، ولا سيما في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي ووفقاً للخطة الاستراتيجية لهذا البرنامج للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (المرحلة التاسعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي) بشأن "الاستعانة بالعلوم لضمان الأمن المائي على الصعيد العالمي في ظل التغيرات البيئية"، وكذلك في إطار أسرة اليونسكو المعنية بالمياه، وبما يتوافق مع النتائج الواردة في التقرير السادس عن عمليات التقييم التي تضطلع بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛
- (ب) دعوة المديرية العامة أيضاً إلى إدماج أنشطة البحث المتعلقة بالغللاف الجليدي فيما يتعلق بتغير المناخ من أعمال اليونسكو المشتركة بين القطاعات، وإلى التشجيع على التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛
- (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام.

(212 EX/SR.6)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلسات الخاصة التي عُقدت

يوم الثلاثاء ١٢ ويوم الأربعاء ١٣ ويوم الأربعاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلسته الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة الحادية عشرة بعد المائتين، ونظر في البنود ٣ و ٢٢ و ٢٥ و ٣٢ من جدول أعماله، أثناء الجلسات الخاصة التي عُقدت يوم الثلاثاء ١٢ ويوم الأربعاء ١٣ ويوم الأربعاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (212 EX/PRIV.1; 212 EX/3.INF)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(212 EX/SR.4)

٢٢ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (212 EX/CR/HR and Add.; 212 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

- ١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل متعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان يُدعى أنها ارتكبت في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(212 EX/SR.6)

٢٥ اقتراح مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو (212 EX/25.INF)

وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو وأحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، قرر المجلس، عن طريق الاقتراع السري، أن يقترح على المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين تعيين السيدة أودري أزولاي (فرنسا) في منصب المدير العام لليونسكو.

(212 EX/SR.5)

٣٢ قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (212 EX/PRIV.2)

نظر المجلس التنفيذي في البند ٣٢ الخاص بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف.

(212 EX/SR.6)